تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب والتثبيت والزرع

دراسة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي

كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف
تاريخ وضع: ٥٤٢٧١
رقم الكتاب:

دكتور
أحمد محمد أحمد أبو طه
كلية الشريعة والقانون – تفهنا الأشراف
دقهلية – جامعة الأزهر

الطبعة الاولى
2018م

الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
محمول : 00201003738822 الاسكندرية

حقوق الطبع محفوظة

تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب والتثبيت والزرع
دراسة تأصيلية من منظور الفقه الإسلامي

الدكتور
أحمد محمد أحمد أبو طه

الطبعة الأولى 2018- الإسكندرية

مكتبة الوفاء القانونية

96 ص ؛ 16 x 24 سم

رقم الإيداع : 2017/9603

ISBN:978-977-753-525-0

www.facebook.com/dwdpress
www.instagram.com/darelwafaa
www.twitter.com/darelwafaa
www.daralwafaa.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين .

وبعـــد

إن الله تعالى خلق الإنسان فى أحسن تقويم فقال ﷻ : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [1] وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل فقال ﷻ : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۞ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [2] ، وما رواه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » . قَالَ رَجُلٌ [3] : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ

1- سورة التين ، آية 4 .

2- سورة الأعراف ، آية 31 ، 32.

3- هذا الرجل هو مالك بن مُرارة الرهاوي ، وقيل : غير ذلك . أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [شرح النووي على صحيح مسلم]، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الثانية ، عام 1392 هـ ، باب : الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ...، ج2/ ص 92.

حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ [1] النَّاسِ »[2] .

ففي النصوص السابقة دلالة على مشروعية التزين والتجمل للرجال و النساء.

وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعا ، فإنه قد رخّص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال ، فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب ؛ لما روي عن مُحَمَّد بْن عُبَيْدٍ قال : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، وَحِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ " [3].

وعند الترمذي : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ ». قَالَ أَبُو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [4].

1- بطر الحق : هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا ، (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة : أي استحقارهم وتعييبهم . محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - عون المعبود شرح سنن أبي داود الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415هـ ، باب : ما جاء في الكبر ، (11/ 102) .

2 - صحيح مسلم ، باب : تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ ، (1/ 65) .

3- حديث صحيح بشواهده ، وهذا إسناد منقطع ، سعيد بن أبي هند لم يَلْقَ أبا موسى .... مسند الإمام أحمد ، طبعة : الرسالة (32/ 276) .

4- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى - سنن الترمذي ، باب : ما جاء في الحرير والذهب ، (4/ 217) .

وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات ، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات ، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة ، فلابد من التوسعة عليها فيما تتزين به لزوجها ، وذلك لتتمكن من إحصانه وإشباع رغباته ، ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات ، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدى الرباني ، فحدد له حدودا ينبغي عليه عدم تعديها ، وحرم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها ، ولم تكن تلك الحدود تحكما في حياة البشر ولا تسلطا عليهم ، وإنما حددها سبحانه وتعالى حرصا على إنسانية الإنسان ، وكرما منه في أن يرعى بنفسه مصلحة البشر ، فشرع التشريعات ، وأنزل الكتب وأرسل الرسل [1] ، ولما كان للمستحدثات الطبية آثارها ، أردت الاعتكاف على موضوع " تجميل الأعضاء المبتورة بالتركيب والتثبيت والزرع " مبينا موقف الفقه الإسلامي منه .

ولأهمية هذا الموضع سلكت في إعداده تصوير المسألة ، ثم بيان الحكم الشرعي فيها مقرونا بالأدلة وبكلام أهل العلم ، وفي المسألة الخلافية ذكرت الأقوال والأدلة والمناقشة ثم بينت القول المختار وسبب الاختيار ، ولما كانت الأعضاء المبتورة ، إما أن يكون البتر في غير حد أو قصاص أو يكون في واحد منهما ، والتجميل إما برد العضو المبتور ، أو غيره ، وتجميلها يكون بالتركيب والتثبيت والزرع ، ولما كان لكلٍّ حكمٌ يختلف عن الأخرى فيكون تبيان ذلك في فصلين :

1- د . محمد عثمان شبير – أحكام جراحة التجميل – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت ، العدد التاسع سنة 1408هـ - 1987م ، ص 161، 162 .

الفصل الأول

تجميل الأعضاء المبتورة فى غير حد أو قصاص

إن معالجة هذا الفصل ستكون فى ستة مباحث :

المبحث الأول - ما يسد به محل سن سقطت مِنَ الذَّهَبِ .

المبحث الثاني - تعويض أُصبُعٍ أو يد قُطِعَتْ مِنَ الذَّهَبِ أو الفضة .

المبحث الثالث - اتِّخَاذُ الأَنْفِ مِنْ ذَهَبٍ .

المبحث الرابع - اتِّخَاذُ السِّنِّ وَنَحْوِهَا مِنَ الْفِضَّةِ .

المبحث الخامس - إعادة العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه السابق .

المبحث السادس - وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر .

الفصل الثاني

تجميل الأعضاء المبتورة فى حد أو قصاص

معالجة هذا الفصل ستكون فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول - إعادة العضو المجني عليه إلى محله .

المبحث الثاني - مدى أحقية الجاني فى إعادة العضو المقتص منه إلى محله.

المبحث الثالث - الحكم التكليفي للعضو المزروع من حيث الطهارة أو النجاسة.

الفصل الأول
تجميل الأعضاء المبتورة فى غير حد أو قصاص

الفصل الأول

تجميل الأعضاء المبتورة فى غير حد أو قصاص

إذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعا – كما سبق بيانه - فإنه شرع التداوي لما رواه ابْنُ زِيَادٍ يَعْنِي الْمُطَّلِبَ بْنَ زِيَادٍ قال : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً ، إِلَّا الْمَوْتَ ، وَالْهَرَمَ "[1] ، ولما كان الأمر كذلك فإن معالجة هذا الفصل تكون فى ستة مباحث:

---

1 - حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل المطلب بن زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. مسند أحمد ، طبعة : الرسالة ، باب : حديث أسامة بن شريك ، (30/ 398) .

المبحث الأول

ما يسد به محل سن سقطت من الذهب

اختلفت كلمة الفقهاء حول جواز ما يسد به محل سنٍّ سقطت من الذهب على قولين :

القول الأول - يَجُوزُ اتِّخَاذُ السِّنِّ مِنَ الذَّهَبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ قِيَاسًا عَلَى الأَنْفِ ؛ لأَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ [1] فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ [2]، فَعُلِمَ أَنَّ كُل ما كان من الأعضاء مُحتاج إليه أن يوضع فيه ذهب ، يجوز أن يتخذ منه ما شاء بقدر مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ . وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَكَذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلٍ [3]، الْمَالِكِيَّةُ [4] ، وَالْحَنَابِلَةُ [1]، والشَّافِعِيَّةُ [2].

---

1 -الكُلاب بضَمّ الكَافِ : اسْمٌ لِمَاءٍ كانت الوَقْعَةُ عِنْدَهُ في الجَاهِلِيَّةِ . شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، (1/ 379) ، وهوماءٌ بَيْنَ الكُوفة والبَصْرة. محمود بن عمر الزمخشري- الفائق في غريب الحديث و الأثر ، الناشر : دار المعرفة - لبنان ، الطبعة الثانية ، تحقيق : علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم ، (3/ 275) .

2 - قال الألباني: حسن. سنن أبي داود ، باب : مَا جَاءَ فِى رَبْطِ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ ، (4/ 148) ، سنن الترمذي ، باب : ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، (4/ 240) ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : الرخصة فى اتخاذ الأنف من الذهب وربط الأسنان به ، (2/ 425). قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن . صحيح ابن حبان ، كتاب : الزينة والتطيب ، (12/ 276) (اللفظ لأبى داود) .

3 - جاء ما نصه : " قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة، يريده إذا تحركت الأسنان وخيف سقوطها، فأراد صاحبها أن يشدها شدها بالفضة ولا يشدها بالذهب، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقال محمد: يشدها بالذهب أيضاً، ولم يذكر في «الجامع الصغير» قول أبي يوسف؛ قيل: هو مع محمد، وقيل: هو مع أبي حنيفة رضي الله عنه. محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه – المحيط البرهاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، (ج 5/ ص 201) .

4 - جاء ما نصه : " يجوز اتخاذ الأنف من أحد النقدين ؛ لئلا ينتن فهو من باب التداوي ، وكذلك يجوز ربط سن تتلخلخ من أحد النقدين وكذا ما يسد به محل سن سقطت " . الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الناشر : دار الفكر للطباعة - بيروت ،=

واستدلوا أيضا :

بما رواه عَبْد اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ، فَذُكِرَتْ مِثْلَ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ [3].

وما رواه ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال : رأيت الحسن شد أسنانه بالذهب [4].

وما رواه وَكِيعٌ ، عَنْ طُعْمَةَ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ قَدْ شَدَّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ [1].

= (1/ 99) ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، سنة الوفاة 897 - التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر : 1398 ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 126) ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، (المتوفى : 954هـ) - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م ، (1/ 181).

1 - جاء ما نصه : " رجل انكسر سنه ، واحتاج إلى رباط من الذهب ، أو سن من الذهب ، فإنه لا بأس به " . محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ)- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ ، 117/6 ، و جاء أيضا : " يباح من الذهب للرجل ما دعت الضرورة إليه " ابن قدامة - المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت (2/ 606) ، ابن قدامة المقدسي - الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (2/ 615) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : 1051هـ)- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (ص: 146) .

2 - جاء ما نصه : " وله تَغْويضُ أنفٍ منه أيْ من الذَّهَبِ ...وَقِيسَ بالأنفِ السِّنُّ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ ". زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (1/ 379) ، زكريا الأنصاري - فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، زكريا الأنصاري ، الناشر: دار الفكر ، مكان النشر بيروت،(2/ 256) .

3 - الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي- غاية المقصد في زوائد المسند ، باب :استعماله للضرورة ، (2/ 2194) . قال الأرنؤوط : إسناده حسن . مسند أحمد بن حنبل ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (5/ 23) .

4 - أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي- شرح معاني الآثار ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1399 ، تحقيق : محمد زهري النجار ، (4/ 259) .

القول الثاني - ذَهَبَ إِلَى الْمَنْعِ . وبه قال : أَبُو حَنِيفَةَ وَ أَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلٍ[2] .

والحجة فى ذلك : إن الشرع حرم استعمال الذهب على الرجال من غير فصل ؛ لما روي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى أَفْلَحَ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ - يَعْنِى الْغَافِقِىَّ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ - رضى الله عنه - يَقُولُ : « إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِى يَمِينِهِ ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِى شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى »[3]، فالْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ ، وَالْإِبَاحَةُ لِلضَّرُورَةِ ، وَقَدْ انْدَفَعَتْ بِالْفِضَّةِ وَهِيَ الْأَدْنَى ، فَبَقِيَ الذَّهَبُ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَالضَّرُورَةُ فِيمَا رُوِيَ لَمْ تَنْدَفِعْ فِي الْأَنْفِ دُونَهُ حَيْثُ أَنْتَنَ[4].

ما يترتب على الاختلاف :

وعلى هذا الاختلاف إذا سقط منه سن فأراد أن يتخذ سناً آخر ، فعلى قول

---

1 - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 - 235 هـ) - مصنف ابن أبي شيبة ، طبعة : الدار السلفية الهندية القديمة ، تحقيق : محمد عوامة ، (8/ 310).

2 - المرغياني- الهداية شرح بداية المبتدي ،(4/ 82) .

وذكر الحاكم في «المنتقى»: لو تحرك ثنية رجل وخاف سقوطها فشدها بذهب أو فضة ، لم يكن به بأس عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه فرق بين السن والأنف ، فقال في السن : لا بأس بأن يشدها بالذهب ، وفي الأنف كره ذلك ؛ لأن الأنف شيء ظاهر ، فكان اتخاذ ذلك راجعاً إلى الزينة ، فكان كاستعمال الحرير، واتخاذ الخاتم من الذهب ، وأما السن فشيء باطن ، فلم يكن اتخاذ ذلك راجعاً إلى الزينة ، فصار كمسمار الذهب في فص الخاتم. " برهان الدين مازه - المحيط البرهاني ، (5/ 201 ، 202) .

3 - قال الألباني : صحيح. سنن أبى داود ، باب : فِى الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ، (4/ 89) .

4 - الإمام برهان الدين ابن مازة - المحيط البرهاني ، (5/ 202) ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني- الهداية شرح بداية المبتدي ، سنة الولادة 511هـ/ سنة الوفاة 593هـ ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، (4/ 83) ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، سنة الولادة 132/ سنة الوفاة 189 - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1406 ، مكان النشر بيروت ، (ص: 477).

أبي حنيفة رضي الله عنه يتخذ من الفضة دون الذهب ، وعند الجمهور يتخذ من الذهب أيضاً [1].

القول المختار :

والمختار من القولين السابقين هو قول الجمهور القائل : بجواز اتِّخَاذِ السِّنِّ مِنَ الذَّهَبِ في حالة عدم وجود معدن آخر يقوم مقامه ؛ لأسباب منها :

- إن كُل ما كان من الأعضاء مُحتاج إليه أن يوضع فيه ذهب ، يجوز أن يتخذ منه ما شاء بقدر مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ .
- أجاز النبي ﷺ الذهب للحاجة ، أما في حالة وجود مادة أخرى كالبلاستيك تقوم بما يقوم به الذهب فلا يجوز استعمال الذهب .
- قَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ [2].
- ولما رواه عبد الله قال : حدثنا عبدالحميد ، حدثنا الخضر ، حدثنا الأثرم قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل : هل يضبب الرجل أسنانه بالذهب ؟ فقال : لا بأس بذلك ، قد فعل ذلك بالذهب خاصة جماعة من العلماء وذكره الأثرم عن المغيرة بن عبد الله ، وأبي جمرة الضبعي ، وأبي رافع ، ومسي بن طلحة ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وعن إبراهيم والحسن والزهري أنهم لم يروا بذلك بأسا ، قال : وحدثني ابن الطباع قال : رأيت شريكا وحفص بن غياث قد شدا أسنانهما بالذهب [3].

---

1 - برهان الدين ابن مازه - المحيط البرهاني ، (5/ 201) . "

2 - سنن الترمذي ، باب : ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، (4/ 240) ، مسند أحمد ، طبعة : الرسالة (31/ 345).

3 - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، (المتوفى : 463هـ)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى ، الناشر : مؤسسة القرطبه ، (16/ 117).

❖جَازَ تعويض الأسنان بالذَّهَبِ وَإِنْ أَمْكَنَ بالْفِضَّةِ الْجَائِزَةِ لِذَلِكَ بالْأَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدَأُ وَلَا يُفْسِدُ الْمَنْبَتَ .

❖ وَرُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، شَدَّ أَسْنَانَهُ بالذَّهَبِ .

المبحث الثاني

تعويض أصبع أو يد قطعت من الذهب أو الفضة

نَصَّ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ أُصْبُعُهُ أَنْ يَتَّخِذَهُمَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ؛ لِكَوْنِ الْيَدِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْهُمَا لاَ تَعْمَلُ فَيَكُونُ لِمُجَرَّدِ الزِّينَةِ، بِخِلاَفِ السِّنِّ وَالأُنْمُلَةِ [1].

وَذَكَرَ الإمام النَّوَوِيُّ في جواز اتخاذ الأصبع واليد منهما – الذهب والفضة - وجهان حكاهما المتولي :

أحدهما ـ يجوز ؛ كالأنملة ، وبه قطع القاضي حسين في تعليقه .

وأشهرهما - لا يجوز ، وبه قطع الفوراني والروياني وصاحبا العدة والبيان ؛ لأن الاصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة [2].

وَمَذْهَبُ الحنبلية : جَوَازُ اتِّخَاذِ أَيِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الإِنْسَانِ مِنَ الذَّهَبِ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ [3].

وَبِنَاءً عَلَيْهِ ، فَمَنْ فَقَدَ أُنْمُلَةً فِي أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ يَدِهِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَإِنَّ لَهُ تَعْوِيضَهَا بِالذَّهَبِ قِيَاسًا عَلَى الأَنْفِ [1]، فَقَدْ رَخَّصَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

1 - فعند المالكية جاء ما نصه :" وأشعر اقتصاره على الأنف والسن بالمنع في غيرهما". وعند الشافعية : " لَا تَعْوِيضُ كَفٍّ وَأُصْبُعٍ وَأُنْمُلَتَيْنِ من أُصْبُعٍ فَلَا يَجُوزُ من ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْمَلُ ، فَيَكُونُ لِمُجَرَّدِ الزِّينَةِ ، بِخِلَافِ السِّنِّ وَالْأُنْمُلَةِ ". زكريا الأنصاري- أسنى المطالب في شرح روض الطالب،(1/ 379) .

2 -النووي – المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر ، (1/ 256) ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، سنة الولادة 823/ سنة الوفاة 926 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1418 ، مكان النشر بيروت ، (1/ 191).

3 - ابن قدامة - المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت (2/ 606) ، ابن قدامة المقدسي - الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (2/ 615) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : 1051هـ)- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (ص: 146) .

وَسَلَّمَ لِعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ [2]، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ الأَعْضَاءِ.

قَالَ الأَذْرَعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : " وَيَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ جَوَازُ تَعْوِيضِ الْأُنْمُلَةِ بِمَا إِذَا كَانَ مَا تَحْتَهَا سَلِيمًا دُونَ مَا إِذَا كَانَ أَشَلَّ كَمَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ تَعْلِيلُهُمْ بِالْعَمَلِ " [3] ؛ أي : لأَنَّ الأُنْمُلَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ تَسْتَطِيعُ الْعَمَل فَيَكُونُ اتِّخَاذُهَا مِنَ الذَّهَبِ لِمُجَرَّدِ الزِّينَةِ " .

وَنُقِل عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عدم جواز الذهب ، خلافا لمحمد بن الحسن ورواية عند أبي يوسف [4].

وَحُجَّةُ ما ذَكَرَ أبو حَنِيفَةَ ﷺ فِي الْجَامِعِ إطْلَاقُ التَّحْرِيمِ من غَيْرِ فَصْلٍ وَلَا يُرَخَّصُ مُبَاشَرَةُ الْمُحَرَّمُ إلَّا لِضَرُورَةٍ وَهِيَ تَنْدَفِعُ بِالْأَدْنَى وهو الْفِضَّةُ فَبَقِيَ الذَّهَبُ على أَصْلِ التَّحْرِيمِ [5].

وذهب المالكية إلى عدم الجواز ، حيث جاء ما نصه : قوله : " والأنف وربط سن " أشعر اقتصاره عليهما منع غيرهما كأنملة أو أصبع [6].

---

1 - وَلَوْ لِكُلِّ أُصْبُعٍ . مغني المحتاج ، الناشر : دار الفكر ، (1/ 391)، الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 379) .

2 - سبق عزوه .

3 - مغني المحتاج ، الناشر : دار الفكر ، (1/ 391) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 379) .

4 - جاء ما نصه : " قَالَ : (وَلَا تُشَدُّ الْأَسْنَانُ بِالذَّهَبِ وَتُشَدُّ بِالْفِضَّةِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا بَأْسَ بِالذَّهَبِ أَيْضًا . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ مِثْلَ قَوْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا " العناية شرح الهداية (14/ 227).

وعلى هذا الخلاف إذا خلع أنفه أو أذنه فأراد أن يتخذ أنفاً أو أذناً من ذهب أو فضة ، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه : يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب ، وعند محمد من الذهب أيضاً " . برهان الدين مازه - المحيط البرهاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، (5/ 201).

5 - بدائع الصنائع ، الناشر : دار الكتاب العربي ، (5/ 132) .

6 - الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الناشر : دار الفكر للطباعة ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 99) ، محمد عرفه الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عليش ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 63) .

المبحث الثالث

اتخاذ الأنف من الذهب

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الأَنْفِ مِنَ الذَّهَبِ [1]، وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ [1].

---

1 - فعند الحنفية جاء ما نصه : " إذا خلع أنفه أو أذنه فأراد أن يتخذ أنفا أو أذنا من ذهب أو فضة ، فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه : يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب ، وعند محمد من الذهب أيضاً " . برهان الدين مازه - المحيط البرهاني ، (5/ 201) .
وجاء أيضا : " لو جُدِعَ أنفُهُ فَإِتَّخَذَ أنفًا من ذَهَبٍ لا يُكْرَهُ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَ يَنْتُنُ بِالْفِضَّةِ فَلَا بُدَّ من اتِّخَاذِهِ من ذَهَبٍ ، فَكَانَ فيه ضَرُورَةٌ فَسَقَطَ اعْتِبَارُ حُرْمَتِهِ ". بدائع الصنائع ، الناشر دار الكتاب العربي ، (5/ 132) ، وانظر أيضا : أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، سنة الولادة 132/ سنة الوفاة 189 - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1406 ، مكان النشر بيروت ، (ص: 477) .
وعند المالكية جاء ما نصه : " و إلا الأنف الساقط فيجوز تعويضه بأنف من ذهب أو فضة ، وبعضهم خص الذهب لخاصية منع نتنه " . محمد عليش- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، (1/ 58) ، وانظر أيضا : الدردير - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الناشر : إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه ، (1/ 63) ، العبدري - التاج والإكليل لمختصر خليل ، (1/ 126) ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، (1/ 99) .
وعند الشافعية جاء ما نصه : " وله تَعْوِيضُ أنفٍ منه أيْ من الذَّهَبِ " . أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 379) .
وجاء أيضا : "وَيَجُوزُ لِلْأَجْدَعِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ " . الماوردى - الحاوى الكبير ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، (275/3) .
وجاء أيضا : " (لا أنف وأنملة) بتثليث الهمزة والميم (وسن) أي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى لأنه لا تصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه ..." . زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، سنة الولادة 823/ سنة الوفاة 926 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1418 ، مكان النشر بيروت ، (1/ 191) ، مغني المحتاج ، الناشر : دار الفكر ، (1/ 391) .
وعند الحنبلية جاء ما نصه : " يباح من الذهب للرجل ما دعت الضرورة إليه كالأنف لمن قطع أنفه ولو أمكن من فضة ؛ لما روي أن عرفجة بن أسعد.. " . ابن قدامة المقدسي - الشرح الكبير ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (2/ 615) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : 1051هـ) - الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (ص: 146) ، ابن قدامة - المغني ، الناشر : دار الفكر =

وجه الدلالة :

فى الحديث الشريف دلالة على جواز التداوي بالذهب ، وإن كان الْأَصْل فِيهِ التَّحْرِيمُ ، إلا أن الْإِبَاحَة لِلضَّرُورَةِ ، وَالضَّرُورَةُ فِيمَا رُوِيَ لَمْ تَنْدَفِعْ فِي الْأَنْفِ دُونَهُ حَيْثُ أَنْتَنَ [2].

= بيروت (2/ 606) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، سنة الوفاة 1051 - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1996 ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 433) .

1 - سبق عزوه .

2 - المرغياني- الهداية شرح البداية ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، (4/ 82 ، 83) ، الحطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، (1/ 181) ، الخرشي على مختصر سيدي خليل ، (1/ 99).

المبحث الرابع
اتخاذ السن ونحوها من الفضة

اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ السن وَنَحْوِهَا وَشَدُّهَا مِنَ الْفِضَّةِ ؛ قِيَاسًا عَلَى الأَنْفِ ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكِلاَبِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ [1] .

وَمِنَ النُّصُوصِ الفقهية مَا يَلِي :

فعند الْحَنَفِيَّة جاء ما نصه: " وَلَوْ شَدَّهَا[2] بِالْفِضَّةِ لَا يُكْرَهُ بِالْإِجْمَاعِ "[3] .

وجاء أيضا : " ولا تشد الأسنان بالذهب وتشد بالفضة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ...." [4].

وعند المالكية جاء ما نصه : " و إلا الأنف الساقط فيجوز تعويضه بأنف من ذهب أوفضة .... و إلا ربط سن تخلخل أو سقط بخيط ذهب أو فضة مطلقا عن التقييد بأحد النقدين أو بوزن مخصوص [5].

وجاء أيضا : " قال ابن مرزوق : ما ذكره من جواز اتخاذ الأنف وربط الأسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس " [6].

وجاء أيضا : " والأنف لئلا ينتن فهو من باب التداوي ، وربط سن ، كذلك ما يسد به محل سن سقطت ، قاله ابن عرفة مطلقا أي بالذهب والفضة " [1].

---

1 - سبق عزوه .
2 - أي السن .
3 - الكاساني - بدائع الصنائع (5/ 132) .
4 - المرغيناني- الهداية شرح بداية المبتدي ، (4/ 82) .
5 - محمد عليش - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، (1/ 58) .
6 -ابن عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، (1/ 63) .

وعند الشافعية جاء ما نصه : " فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز " [2].

وجاء أيضا : " وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَشُدَّا أَسْنَانَهُمَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " [3].

وجاء أيضا : " وسن أي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى لأنه لا تصدأ غالبا ولا يفسد المنبت " [4].

وَقَال الْمَحَلِّيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : وَقِيسَ عَلَى الأَنْفِ ، الأُنْمُلَةُ وَالسِّنُّ ، وَتَجْوِيزُ الثَّلاَثَةِ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْلَى [5].

أما الْحَنَابِلَةُ ، فلقد أَبَاحُوا اتِّخَاذَ السِّنِّ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْجِرَاحَاتِ ، مِنَ الْفِضَّةِ ؛ لما فى ذلك من الضرورة ، والضَّرورة تُبيحُ الذَّهبَ والفضة مفرداً وتبعاً [6].

فجاء ما نصه : " ولا يباح الذهب في غير هذا إلا لضرورة كأنف الذهب وما ربط به أسنانه إذا تحركت ، وقال أبو بكر : يباح يسير الذهب قياسا له على الفضة لكونه أحد الثمنين فأشبه الآخر [7].

---

1 - الحطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، (1/ 181) ، العبدري - التاج والإكليل لمختصر خليل ، (1/ 126).

2 - المجموع شرح المهذب ، (1/ 256) .

3 - الماوردى - الحاوى الكبير ، (275/3) .

4 - زكريا الأنصاري - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، (1/ 191) .

5 - جلال الدين المحلي - المحلى على منهاج الطالبين ، مع حاشيتي القليوبي وعميرة ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه ، ج2 / ص 24 .

6 - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) - الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ ،(1/ 81) ، (مع تصرف) .

7 - ابن قدامة - المغني ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، (10/ 340) .

المبحث الخامس

إعادة العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه السابق

اختلفت كلمة الفقهاء حول إعادة العضو المبتور [1] من الإنسان إلى مكانه السابق ما بين مجيز ومانع على قولين :

القول الأول - لا يجوز إعادة العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه السابق ؛ لأن الإنسان ينجس بالموت . وبه قال : الحنفية فى رواية [2] ، والمالكية فى الظاهر [3] وهو قول عند الشافعية [4] ؛ لأن ما أبين عن الحي فهو ميتة [5]، وبه قال الحنبلية فى رواية [6].

---

1 - العضو المبتور من الإنسان إما أن يكون يدا ، أو رجلا ، أو سنا ، أو عينا ، ونحوه .

2 - إذ جاء ما نصه : "ثم إنَّ السِّنَّ من الآدميِّ جُزْءٌ منه ، فإذا انفصلَ استَحَقَّ الدَّفنَ ككلِه ، وَالإعَادَةُ صَرْفٌ له عن جِهَةِ الاستِحقاق ، فلا تَجُوزُ " . الكاساني - بدائع الصنائع ، (5/ 133) .

3 - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار الغرب ، سنة النشر 1994م ، مكان النشر : بيروت ، (2/ 81) ، الحطاب - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (1/ 172) .

4 - وهو قول ضعيف ، إذ جاء ما نصه : " وأما الآدمى فإذا قلنا : بالصحيح أنه لا ينجس بالموت ، فجلده طاهر لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت ؛ لحرمته وكرامته ... وإن قلنا بالقول الضعيف : إن الآدمى ينجس بالموت ، فجلده نجس .. . النووي - المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر ، (1/ 216) .

وجاء أيضا : " أما مسألة اللبن .... فأما إذا ماتت امرأة وفي ثديها لبن ، فان قلنا: ينجس الآدمي بالموت ، فاللبن نجس كما في الشاة ، وان قلنا بالمذهب : إن الآدمى لا ينجس بالموت ، فهذا اللبن طاهر ؛ لأنه في اناء طاهر . المجموع شرح المهذب ، (ج1/ ص 244).

وجاء أيضا : " إن الآدمي هل ينجس بالموت ؟ قولان سواء المسلم والكافر : أصحهما - لا ينجس ، والثانى- ينجس . المجموع شرح المهذب (5/ 187) .

5 - القرافي – الذخيرة ، (2/ 81) .

6 - إذ جاء ما نصه : " فصل : وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته سواء انفصلت في حياته أو بعد موته ؛ لأنها أجزاء من جملته أنها نجسة رواية واحدة ؛ لأنها لا حرمة لها ؛ بدليل أنه لا يصلى عليها ، ولا يصح هذا ؛ فإن لها حرمة ؛ بدليل أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي ، ويصلى عليها إذا وجدت من الميت ، ثم تبطل بشهيد المعركة، فإنه لا يصلى عليه ، وهو طاهر " . ابن قدامة – المغني (1/ 69) .

ثم إِنَّ السِّنَّ من الْآدَمِيِّ جُزْءٌ منه ، فإذا انْفَصَلَ اسْتَحَقَّ الدَّفْنَ ككله ، وَالْإِعَادَةُ صَرْفٌ له عن جِهَةِ الِاسْتِحْقَاقِ ، فَلَا تَجُوزُ [1].

القول الثاني - يجوز إعادة العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه السابق .

وبه قال الحنفية فى رواية أخرى [2] وهو مقتضى مذهب ابن وهب وابن المواز من أصحاب مالك [3]، وبه قال الحنبلية [4] وبه قال ابن حزم [5].

---

1 - الكاساني - بدائع الصنائع ، (5/ 133) .

2 - على اختلاف بين الكراهة وعدمها . ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر : بيروت ، (6/ 362) .

فجاء ما نصه : " وَلَوْ سَقَطَ سِنُّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ سِنَّ مَيِّتٍ فَيَشُدُّهَا مَكَانَ الْأُولَى بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ السِّنَّ السَّاقِطَةَ مَكَانَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ سِنَّ شَاةٍ ذَكِيَّةٍ فَيَشُدُّهَا مَكَانَهَا ، وقال أبو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا بَأْسَ بِسِنِّهِ ، وَيُكْرَهُ سِنُّ غَيْرِهِ ، قال : وَلَا يُشْبِهُ سِنُّهُ سِنَّ مَيِّتٍ " . الكاساني - بدائع الصنائع ، الناشر دار الكتاب العربي ، (ج5/ ص132).

وجاء أيضا : " وإذا سَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فإنه يُكْرَهُ أَنْ يُعِيدَهَا وَيَشُدَّهَا بِذَهَبٍ أو فِضَّةٍ ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ سِنَّ شَاةٍ مُذَكَّاةٍ فَيَجْعَلُهَا مَكَانَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ ، وقال أبو يُوسُفَ : يَشُدُّهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ في مَكَانِهَا . زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (8/ 212) .

3 - القرافي – الذخيرة ، (2/ 81) .

4 - إذ جاء ما نصه : " وإن أعيد نحو أذن آدمي قطعت ، أو أعيد سن منه قلعت فطاهر " . مصطفى السيوطي الرحيباني ، سنة الولادة 1165هـ/ سنة الوفاة 1243هـ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ، مكان النشر : دمشق ، (1/ 364) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1996 ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 163) .

5 - إلا أنه فرّق بين المؤمن والكافر فقال : "كُلُّ مَا قُطِعَ مِنْهُ – من المؤمن - حَيًّا أَوْ مَيِّتًا وَلَبَنُ الْمُؤْمِنَةِ ، كُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ الْكَافِرِ وَالْكَافِرَةِ نَجِسٌ " . أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) – المحلى ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (1/ 183) .

ويستدل على ذلك بما يلي :

أولا – ما روي عن قَتَادَةَ بْن النُّعْمَانِ ، أَنَّهُ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَسَالَتْ حَدَقَتُهُ عَلَى وَجْنَتِهِ [1] ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْطَعُوهَا ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : " لاَ ، فَدَعَا بِهِ ، فَغَمَزَ حَدَقَتَهُ بِرَاحَتِهِ " فَكَانَ لاَ يَدْرِي أَيَّ عَيْنَيْهِ أُصِيبَتْ [2].

ثانيا – إِنَّ سِنَّ نَفْسِ الإنسان جُزْءٌ مُنْفَصِلٌ لِلْحَالِ عنه ، لَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَصِيرَ مُتَّصِلًا فِي الثَّانِي ، بِأَنْ يَلْتَئِمَ فَيَشْتَدُّ بِنَفْسِهِ ، فَيَعُودُ إِلَى حَالَتِهِ الْأُولَى ، وَإِعَادَةُ جُزْءٍ مُنْفَصِلٍ إِلَى مَكَانِهِ لِيَلْتَئِمَ جَائِزٌ ؛ كما إِذَا قُطِعَ شَيْءٌ من عُضْوِهِ فَأَعَادَهُ إِلَى مَكَانِهِ .

ثالثا – إِنَّ اسْتِعْمَالَ جُزْءٍ مُنْفَصِلٍ عن غَيْرِهِ من بَنِي آدَمَ إِهَانَةٌ بِذَلِكَ الْغَيْرِ ، وَالْآدَمِيُّ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُكَرَّمٌ ، وَلَا إِهَانَةَ فِي اسْتِعْمَالِ جُزْءٍ نَفْسِهِ فِي الْإِعَادَةِ إِلَى مَكَانِهِ [3].

رابعا – بَعْضُ الطُّهْرِ طَاهِرٌ ، لأَنَّ الْكُلَّ لَيْسَ هُوَ شَيْئًا غَيْرَ أَبْعَاضِهِ [4].

القول المختار :

القول المختار من القولين السابقين هو القول الثاني القائل : بجواز إعادة العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه السابق ؛ لما سبق بيانه من الاستدلال .

---

1 - الوَجْنَة: ما ارْتَفَعَ من الخَدَّيْن بَيْنَ الشَّدْق والمَحْجِر، وفيه ثلاثُ لُغَاتٍ: وَجْنَة ووِجْنَة ووُجْنَة. الصاحب بن عباد- المحيط في اللغة (2/ 140) ، لسان العرب ، ماة : (وجن) ، (13/ 443).
والمحاجر: الحدائق: واحدها مَحْجِر. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : 1399هـ - 1979م ، ماة : حجر ، (2/ 139) .
2 - أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، باب : كتاب علامات النبوية ، (7/ 109) ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي-مسند أبي يعلى ، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة : الأولى ، 1404 – 1984 ،تحقيق : حسين سليم أسد ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها ، (3/ 120) ، مسند أحمد ، طبعة : الرسالة ، (26/ 147).
قال الحاكم: صحيح ، وأقره الذهبي ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وقال المنذري : حسن . المناوي - فيض القدير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 ه - 1994 م ، (1/ 318) .
3 - الكاساني - بدائع الصنائع ، (5/ 133) .
4 - ابن حزم - المحلى ، (1/ 183) .

المبحث السادس
وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر

أجاز الفقهاء وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر وخياطة الجرح بعصب الحيوان الطاهر.

فعند الحنفية جاء ما نصه : " وَلَوْ سَقَطَ سِنُّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ سِنَّ مَيِّتٍ فَيَشُدُّهَا مَكَانَ الْأُولَى بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ السِّنَّ السَّاقِطَةَ مَكَانَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ سِنَّ شَاةٍ ذَكِيَّةٍ فَيَشُدُّهَا مَكَانَهَا ، وقال أبو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا بَأْسَ بِسِنِّهِ ، وَيُكْرَهُ سِنُّ غَيْرِهِ ، قال : وَلَا يُشْبِهُ سِنُّهُ سِنَّ مَيِّتٍ " (1).

وقال مُحَمَّدٌ بن الحسن الشيباني : " لَا بَأْسَ بِالتَّدَاوِي بِالْعَظْمِ إذَا كان عَظْمَ شَاةٍ أو بَقَرٍ أو بَعِيرٍ أو فَرَسٍ أو غَيْرِهِ من الدَّوَابِّ ، إلَّا عَظْمَ الْخِنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ ، فإنه لَا يُمْكِنُ التَّدَاوِي بِهِمَا ، وَلَا فَرْقَ فِيمَا يَجُوزُ بين أَنْ تَكُونَ ذَكِيًّا أو مَيِّتًا ، رَطْبًا أو يَابِسًا (2).

وجاء أيضا : " رَجُلٌ سَقَطَ سنه فَأَخَذَ سِنَّ الْكَلْبِ فَوَضَعَهُ في مَوْضِعِ سنة فَثَبَتَتْ لَا يَجُوزُ ، وَلَا يُقْطَعُ وَلَوْ أَعَادَ سِنَّهُ ثَانِيًا وَثَبَتَ ، قال : يُنْظَرُ إنْ كان يُمْكِنُ قَلْعُ سِنِّ الكلب بِغَيْرِ ضَرَرٍ يُقْلَعُ ، وَإِنْ كان لَا يُمْكِنُ إلَّا بِضَرَرٍ لَا يُقْلَعُ (3).

وعند المالكية : " من انكسر عظمه فجبر بعظم ميتة لا يجب عليه كسره؛ لأن في إخراجه حرجا وإفسادَ لحم ، فسقطت إزالته ، كما إذا

---

1 - الكاساني - بدائع الصنائع ، الناشر : دار الكتاب العربي ، (5/ 132).
2 - زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ،(8/ 233).
3 - المرجع السابق.

كان على الجرح دم وقيح ولا يمكن غسله إلا بإفساد اللحم ، ولأنه صار باطنا ، فأشبه ما لو أكل ميتة [1].

وجاء في كتب الشافعية ما نصه : " إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر ، قال أصحابنا : ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته علي طاهر يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس نظر : إن كان محتاجا الي الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه ، فهو معذور ، وإن لم يحتج إليه ، أو وجد طاهرا يقوم مقامه أثم ، ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئا من الأعذار المذكورة في التيمم ، فإن لم يفعل أجبره السلطان ، ولا تصح صلاته معه ، ولا يعذر بالألم الذى يجده إذا لم يخف منه ، وسواء اكتسى العظم لحما أم لا ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور ؛ لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها .

وفيه وجه شاذ ضعيف : أنه إذا اكتسي اللحم لا ينزع وإن لم يخف الهلاك، حكاه الرافعي ، ومال إليه مام الحرمين والغزالي ، وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضوا أو فوات منفعة عضو ، لم يجب النزع علي الصحيح من الوجهين [2].

وعند الحنبلية جاء ما نصه فى باب : اجتناب النجاسة عن المصلي : " لو أعيد سن قلعت من حيوان طاهر ، أو عضو من أعضائه فأعاده بحرارته فثبت كما كان فطاهر ... وكذلك لو جعل موضع سن قلعت سن شاة ونحوها

---

1 - القرافي - الذخيرة فى الفقه المالكي ، (2/ 80)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (1/ 173) .

2 - المجموع شرح المهذب (3/ 138) ، واتنظر أيضا : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 172)، روضة الطالبين ، الناشر المكتب الإسلامي ، (1/ 275) .

مذكاة وصلى به ؛ صحت صلاته بخلاف سن شاة ونحوها قلع وهي حية أو ميتة فإنه نجس إذ ما أبين من حي كميتة [1].

وفى موضع آخر جاء ما نصه :" وإن خيط جرح ، أو جبر عظم من آدمي بخيط نجس ، أو عظم نجس ، فصح الجرح أو العظم ، لم تجب إزالته ، أي : النجس منهما مع خوف ضرر على نفس أو عضو أو حصول مرض ؛ لأن حراسة النفس وأطرافها واجب ، وأهم من مراعاة شرط الصلاة ... فإن لم يخف ضررا لزمه و حيث لم تجب إزالته لا يتيمم له أي الخيط أو العظم النجس إن غطاه اللحم لإمكان الطهارة بالماء في جميع محلها ، فإن لم يغطه اللحم تيمم له لعدم إمكان غسله [2].

وعند الزيدية جاء ما نصه : " مَسْأَلَةٌ : وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَعَصَبُهَا نَجِسٌ [3] ؛ لما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَشْيَاخٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالُوا : " أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ " [4].

---

1 - الرحيباني - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، (364/1 ، 365).
2 - الرحيباني - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، (1/ 364) ، البهوتي - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، (1/ 163).
3 - أحمد بن يحيى بن المرتضى – البحر الزخار فى فقه الزيدية ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ج 2/ص 14 .
4 - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ) - شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى - 1415 هـ ، 1494 م ، بابُ : بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فِي طَهَارَتِهَا بِالدِّبَاغِ، وَفِيمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، (ج 8/ ص284) ، تهذيب الآثار للطبري (7/ 327) .

وفى رواية عن عبد الله بن عكيم الجهني قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة : " أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب "[1].

هذه النصوص تدل على جواز وصل الأعضاء بأجزاء الحيوان الطاهرة ، ولا يجوز الوصل بأجزاء الحيوان النجس إلا للضرورة - كما سبق بيانه - .

---

1 - قال شعيب الأرنؤوط : صحيح محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة : الثانية، 1414 – 1993 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، باب : جلود الميتة ، (4/ 94) . وقال الأرنؤوط في موضع آخر : إسناده ضعيف فيه علتان أولها : الانقطاع ، وثانيها : الاضطراب . مسند أحمد بن حنبل ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (4/ 310) .

الفصل الثاني
تجميل الأعضاء المبتورة فى حد أو قصاص

الفصل الثاني
تجميل الأعضاء المبتورة فى حد أو قصاص

من البدهي شرعاً وعقلاً أن الحدود الشرعية والقصاص إنما شرعت زجراً وتنكيلاً لذوي النفوس الشريرة والأخلاق السيئة عن ممارسة الجرائم وارتكاب الفواحش حتى يعيش المجتمع الإنساني في سلامة وأمن واستقرار في الأرواح والممتلكات والأعراض، وحتى يكون الجزاء عادلاً في موجبات الحدود والتشفي كافياً في موجبات القصاص فتنقطع العداوة وتنحسم الضغائن والأحقاد التي تسبب الإقدام على قتل الأبرياء جزافاً كما كانت عليه الجاهلية قبل الإسلام [1].

الحكمة من تشريع الحدود والقصاص :

وأما الحكمة من تشريع الحدود والقصاص فهي زجر الناس وردعهم عن اقتراف الجريمة ، وصيانة المجتمع عن الفساد والانحراف ، والتطهر من آثار الذنب والمعصية أو الفاحشة ، ويؤكد الفقهاء جميعاً هذه الحكمة .

فجاء في البحر الرائق ما نصه : " أَنَّ الْحُدُودَ مَوَانِعٌ قبل الْفِعْلِ ، زَوَاجِرٌ بَعْدَهُ ، أَيْ الْعِلْمُ بِشَرْعِيَّتِهَا ، يَمْنَعُ الْإِقْدَامَ على الْفِعْلِ ، وَإِيقَاعُهُ بَعْدَهُ يَمْنَعُ من الْعَوْدِ إلَيْهِ ، فَهِيَ من حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِمَصْلَحَةٍ تَعُودُ إلَى كَافَّةِ الناس ، فَكَانَ حُكْمُهَا الْأَصْلِيُّ الِانْزِجَارُ عَمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْعِبَادُ ، وَصِيَانَةَ دَارِ الْإِسْلَامِ عن الْفَسَادِ ، فَفِي حَدِّ الزِّنَا صِيَانَةُ الْأَنْسَابِ ، وفي حَدِّ السَّرِقَةِ صِيَانَةُ

---

1 - فضلية الشيخ / محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ ، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - زراعة عضو استؤصل في حد ، (6/ 1507).

الْـأَمْوَالِ ، وفي حَـدِّ الشُّـرْبِ صِـيَانَةُ الْعُقُـولِ ، وفي حَـدِّ الْقَـذْفِ صِـيَانَةُ الْأَعْرَاضِ...[1].

وفي العناية شرح الهداية : " وَالْمَقْصِدُ الْأَصْلِيُّ مِنْ شَرْعِهِ – أي الحد - الِانْزِجَارُ عَمَّا يَتَضَرَّرُ بِهِ الْعِبَادُ "[2].

وفي شرح فتح القدير : " فَلِأَنَّ شَرْعَ الْحَدِّ لِلِانْزِجَارِ وَالْحَاجَةُ إلَيْهِ لَمَّا يَكْثُرُ وُجُودُهُ "[3].

وفي شرح زاد المستقنع : " ومن العلماء من قال : إن الحدود جوابر، أي: أن الله سبحانه وتعالى شرع الحد كفارة للذنب"[4].

وفي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : " وإنما شرع الحد ليمنع من الوقوع في مثلها ؛ أي : المعصية "[5].

وجاء في إعلام الموقعين عن رب العالمين في باب : " الحكمة في شرع الحدود " ما نصه : " فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في النفوس ، والأبدان والأعراض ، والأموال ، كالقتل ، والجراح ، والقذف ، والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ،

---

1 - زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر دار المعرفة ، مكان النشر بيروت، (5/ 3) .

2 - العناية شرح الهداية ، كتاب : الحدود ،(7/ 137) .

3 - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، سنة الوفاة 681هـ - شرح فتح القدير ،الناشر : دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، (5/ 376).

4 - محمد بن محمد المختار الشنقيطي - شرح زاد المستقنع ، (372/ 6).

5 - مصطفى السيوطي الرحيباني - سنة الولادة 1165هـ/ سنة الوفاة 1243هـ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر : المكتب الإسلامي ،سنة النشر 1961م ،- دمشق (6/ 158).

ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله ؛ لتزول النوائب ، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه ، فلا يطمع في استلاب غير حقه "[1].

وجاء في الفتاوى الكبرى ما نصه : " الْعُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ إنَّمَا شُرِعَتْ رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ ، فَهِيَ صَادِرَةٌ عَنْ رَحْمَةِ الْخَلْقِ وَإِرَادَةِ الْإِحْسَانِ إلَيْهِمْ ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُعَاقِبُ النَّاسَ عَلَى ذُنُوبِهِمْ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ الْإِحْسَانَ إلَيْهِمْ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ ؛ كَمَا يَقْصِدُ الْوَالِدُ تَأْدِيبَ وَلَدِهِ ، وَكَمَا يَقْصِدُ الطَّبِيبُ مُعَالَجَةَ الْمَرِيضِ "[2].

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي : " الْجَرَائِمُ مَحْظُورَاتٌ شَرْعِيَّةٌ زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ ، وَلَهَا عِنْدَ التُّهْمَةِ حَالُ اسْتِبْرَاءٍ تَقْتَضِيهِ السِّيَاسَةُ الدِّينِيَّةُ ، وَلَهَا عِنْدَ ثُبُوتِهَا وَصِحَّتِهَا حَالُ اسْتِيفَاءٍ تُوجِبُهُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ... "[3].

وقال الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة : " اعلم أن من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جمعت وجوهاً من المفسدة بأن كانت فساداً في الأرض واقتضاباً على طمأنينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها ، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها بعد أن أشربت

---

1 - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1973 ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، (2 /114) .

2 - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) - الفتاوى الكبرى ، المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، عام 1408هـ - 1987م ، (ج5/ ض521) .

3 - علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ، ولد سنة 370 هـ ، وتوفي سنة 450هـ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الناشر : دار الفكر ، البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ : فِي أَحْكَامِ الْجَرَائِمِ ، (189/1) .

قلوبهم بها وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان ، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة بل لا بد من إقامة ملامة شديدة عليها وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه ..." [1].

وقال العز بن عبد السلام : " الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما ، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت ؛ فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك ، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب تخير ، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به ، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب ، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم " [2].

وجاء في موضع آخر : " المصالح ضربان : أحدهما - حقيقي وهو الأفراح واللذات ، والثاني - مجازي وهو أسبابها ، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها ، أو تباح لا لكونها مفاسد ، بل لكونها مؤدية إلى مصالح ، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح ، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد ، وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد ، بل لكونها المقصودة من شرعها ، كقطع السارق ، وقطع الطريق، وقتل الجناة ، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم ، وكذلك التعزيرات،

---

1 - الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي - حجة الله البالغة ، الناشر :دار الجيل ، تحقيق : السيد سابق ، طبعة : 1426هـ - 205م ،ج2/ ص 244 .

2 - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : 660هـ) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، الناشر : دار المعارف بيروت - لبنان ، (4/1) .

كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقة ، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب "[1].

وقال فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيري : " ومن الناس من لا يردعهم عقل ولا يمنعهم الحياء ولا تزجرهم الديانة ولا تردهم المروءة والأمانة فلولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة من أصحابها على وجه المجاهرة أو خفية على وجه الاستسرار[2] وفيه من الفساد ما لا يخفى فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستسر والمجاهر في سرقتي الصغرى والكبرى حسما لمادة الفساد وإصلاحاً لأحوال العباد ، والعبد والحر في القطع سواء لإطلاق النصوص ولأن القطع لا يتنصف فيكمل في العبد صيانة لموال الناس مقدار النصاب "[3].

وقال الطبري في التعليق على قول الله تعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم "[4]، لا تَرْتُوا[5] لهم أن تقيموا فيهم الحدود ، فإنه والله ما أمر الله بأمرٍ قَطُّ إلا وهو صلاحٌ ، ولا نهى عن أمرٍ قَطُّ إلا وهو فساد " ، ثم قال : " ولكننا قد أظلنا زمان عطلت فيه الحدود ، بزعم الرثاء لمن أصاب حدًا من حدود الله ، وطالت ألسنة قوم من أهل الدخل ، فاجترأوا على الله بافترائهم ، وزعموا أن الذي يدعونه من

---

1 - العزيز بن عبد السلام - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، (1/ 12) .
2 - في النسخة : " على وجه الاستمرار " ولعله خطأ مطبعيا . عبد الرحمن الجزيري- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، كتاب : الحدود ، تعريف السرقة وأركانها ، ج 5 / ص 141 .
3 -المرجع السابق .
4 - سورة المائدة ، آية 38 .
5 - رَثى له : أي رحمه ورقّ له . إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار- المعجم الوسيط ، دار النشر : دار الدعوة ، باب : الراء ، مادة : رثى ، (1/ 329) ، الجوهري - الصحاح في اللغة ، مادة : رثى ، (1/ 242) : رحمه ورق له. تفسير الطبري (10/ 297) ، ابن منظور - لسان العرب ، مادة : رثا، (14/ 308) .

الرحمة لأهل الحدود هو الصلاح ، وأن ما أمر الله به هو الفساد!! فاللهم نجنا من زمان تبجح فيه الأشرار بسلطانهم ، وتضاءل فيه أهل الإيمان بمعاصيهم"[1].

وقال ابن تيمية : " وَأَمَّا السَّارِقُ فَيَجِبُ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ❖ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[2] ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ تَأْخِيرُهُ ؛ لَا بِحَبْسٍ وَلَا مَالٍ يَفْتَدِي بِهِ وَلَا غَيْرِهِ ؛ بَلْ تُقْطَعُ يَدُهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُعَظَّمَةِ وَغَيْرِهَا ؛ فَإِنَّ إقَامَةَ الْحَدِّ مِنْ الْعِبَادَاتِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ إقَامَةَ الْحُدُودِ رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ بِعِبَادِهِ ؛ فَيَكُونُ الْوَالِي شَدِيدًا فِي إقَامَةِ الْحَدِّ ؛ لَا تَأْخُذُهُ رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَيُعَطِّلُهُ ، وَيَكُونُ قَصْدُهُ رَحْمَةَ الْخَلْقِ بِكَفِّ النَّاسِ عَنْ الْمُنْكَرَاتِ ؛ لِإِشْفَاءِ غَيْظِهِ وَإِرَادَةِ الْعُلُوِّ عَلَى الْخَلْقِ ؛ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إذَا أَدَّبَ وَلَدَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَفَّ عَنْ تَأْدِيبِ وَلَدِهِ - كَمَا تُشِيرُ بِهِ الْأُمُّ رِقَّةً وَرَأْفَةً - لَفَسَدَ الْوَلَدُ وَإِنَّمَا يُؤَدِّبُهُ رَحْمَةً بِهِ وَإِصْلَاحًا لِحَالِهِ ؛ مَعَ أَنَّهُ يَوَدُّ وَيُؤْثِرُ أَنْ لَا يَحُوجَهُ إلَى تَأْدِيبِهِ ، وَبِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الَّذِي يَسْقِي الْمَرِيضَ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ وَبِمَنْزِلَةِ قَطْعِ الْعُضْوِ الْمُتَآكِلِ وَالْحَجْمِ وَقَطْعِ الْعُرُوقِ بِالْفِصَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ بَلْ بِمَنْزِلَةِ شُرْبِ الْإِنْسَانِ الدَّوَاءَ الْكَرِيهَ وَمَا يُدْخِلُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ لِيَنَالَ بِهِ الرَّاحَةَ ، فَهَكَذَا شُرِّعَتْ الْحُدُودُ ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ الْوَالِي فِي إقَامَتِهَا ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ قَصْدُهُ صَلَاحَ

---

1 - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [224 - 310 هـ] - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م ، (10/ 297) .

2 - سورة المائدة ، آية 38 ، 39 .

الرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرَاتِ بِجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ لَهُمْ وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ عَنْهُمْ وَابْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَةَ أَمْرِهِ : أَلَانَ اللَّهُ لَهُ الْقُلُوبَ ، وَتَيَسَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ ، وَكَفَاهُ الْعُقُوبَةَ الْبَشَرِيَّةَ ، وَقَدْ يَرْضَى الْمَحْدُودُ إذَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَمَّا إذَا كَانَ غَرَضُهُ الْعُلُوَّ عَلَيْهِمْ ، وَإِقَامَةَ رِيَاسَتِهِ لِيُعَظِّمُوهُ ، أَوْ لِيَبْذُلُوا لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْ الْأَمْوَالِ ، انْعَكَسَ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ " [1].

وقال محمد الصابوني في التعليق على قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [2] : " وهذه العقوبات تعتبر بحق رادعة زاجرة تقتلع الشر من جذوره وتقضى على الجريمة في مهدها وتجعل الناس في أمن وطمأنينة واستقرار ، وأعداء الإسلام يستعظمون قتل القاتل ، وقطع يد السارق ، ويزعمون أن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يحْظَوْ بعطف المجتمع ؛ لأنهم مرضى بمرض نفساني ، وأن هذه العقوبات الصارمة لا تليق بمجتمع متحضر يسعى لحياة سعيدة كريمة ، إنهم يرحمون المجرم من المجتمع ، ولا يرحمون المجتمع من المجرم الأثيم الذى سلب الناس أمنهم واستقرارهم ، وأقلق مضاجعهم ، وجعلهم مهدّدين بين كل لحظة ولحظة فى الأنفس والأموال والأرواح ... نعم إن الإسلام شرع عقوبة قطع يد السارق ، وهي عقوبة صارمة ، ولكنه أمّن الناس على أموالهم ، وأرواحهم، وهذه اليد الخائنة التى قطعت إنما هي عضو أشل تأصل فيها الداء

---

1 - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، سنة الولادة 661/ سنة الوفاة 728- مجموع الفتاوى ، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء ، ج 28 / ص329 ،الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م ، ابن تيمية -دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (مختارات) ، الناشر : مؤسسة علوم القرآن – دمشق ، الطبعة الثانية ، 1404 ، تحقيق : د. محمد السيد الجليند ، (2/ 45) ، ابن تيمية -كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ،الناشر : مكتبة ابن تيمية ، ج 28 / ص 329 .

2 - سورة المائدة ، آية 38 .

والمرض، وليس من المصلحة أن نتركها حتى يسرى المرض إلى جميع الجسد، ولكن الرحمة أن نبترها ؛ ليسلم سائر البدن ، ويد واحدة تقطع كفيلة بردع المجرمين ، وكفّ عدوانهم ، وتأمين الأمن والاستقرار للمجتمع " [1].

فهل يجوز شرعاً إعادة يد قطعت في حد سرقة أو حرابة أو أي عضو آخر كالسن والعين والأذن واليد والرجل قطع في قصاص؟.

الحكم يتبين من خلال النصوص الشرعية الواردة في الحدود والقصاص ، وفي ضوء الحكمة التشريعية للعقوبة ، وعلى هدي ما قرره علماء الأصول في دلالة الأمر على المرة الواحدة ، وبالاعتماد على القواعد الشرعية وأصول الاستدلال من الاستحسان والمصالح المرسلة الضرورية أو الحاجية مع مراعاة مقتضيات مبادئ السياسة الشرعية ، وطرق إثبات موجب الحد وهو الجريمة من سرقة أو اعتداء وغيرهما[2].

أما النصوص الشرعية الواردة في إيجاب الحدود وفرضية القصاص فمنها : النص الوارد في القرآن الكريم بتشريع حد السرقة ، قال الله تعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ❖ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " [3].

ومنها ، النص الوارد في القصاص ، قال الله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ

---

1 - محمد علي الصابوني – روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، الناشر : عالم الكتب ج1/ ص625 ، 626 .
2 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد " مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1510/6) .
3 سورة المائدة ، آية 37 ، 38 .

مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۞ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1].

وكان القصاص أيضاً مقرراً مشروعاً في شرائع من قبلنا كشريعة اليهود في التوراة ، قال الله تعالى: " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "[2].

الحكم التكليفي لزرع العضو المقطوع في حد أو قصاص :

بما أن المسألة أخذت اليوم مكانها من الأهمية بفضل ما وصل إليه التقدم الطبي في مجال زرع الأعضاء الذي لم يكن متصوراً في الأزمنة الماضية ، فقد يزعم الزاعمون أنها مسألة مستجدة لا يمكن أن يوجد لها ذكر صريح في كتب الفقهاء السالفين ، ولكن هذا الزعم غير صحيح ، والواقع أن الفقهاء المتقدمين ذكروا هذه المسألة ودرسوها من النواحي المختلفة بما يدل في جانب على مدى توسعهم في تصوير المسائل ودقة أنظارهم في بيان الأحكام ، وفي جانب آخر، على أن إعادة العضو إلى محله لم يكن أمراً غير متصور في عهدهم ، بل كان أمراً عرفه وجربه المتقدمون ، حتى في القرن الثاني من الهجرة ، إذ يتحدث عنه الإمام مالك رحمه الله تعالى بكل بصيرة طبية لا تزال صادقة حتى اليوم[3] – كما يأتي إن شاء الله تعالى - .

---

1 - سورة البقرة ، آية 178 ، 179 .
2 - سورة المائدة ، الآية 45 .
3 - فضيلة القاضي محمد تقي العثماني عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/ 1487) .

أما عن الحكم التكليفي فى المسألة المعروضة فيكون فى المباحث التالية :

(1) مدى تأثير إعادة العضو المجني عليه إلى محله قبل استيفاء القصاص أو بعده على الجاني ؟ .

(2) مدى أحقية الجاني فى إعادة العضو المقتص منه إلى محله ؟ .

(3) الحكم التكليفي للعضو المزروع من حيث الطهارة أوالنجاسة ؟ .

(4) مدى أحقية السارق أو قاطع الطريق فى إعادة العضو المنفذ فيه الحد إلى محله ؟ .

المبحث الأول
إعادة العضو المجني عليه إلى محله

أما عن مدى تأثير إعادة العضو المجني عليه إلى محله قبل استيفاء القصاص أو بعده على الجاني ؟ فقد اختلف الفقهاء على أقوال :

أولا : ذهب المالكية إلى أن القصاص لا يسقط بالإعادة في حال من الأحوال ، وأما الأرش ففيه ثلاث روايات:

(1) لا يسقط الأرش بإعادة عضو المجني عليه .

(2) يسقط الأرش بذلك .

(3) يسقط الأرش في الأذن ولا يسقط في السن [1].

فعند المالكية جاء ما نصه : " قلت : (سحنون) أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمدا فردهما صاحبهما فثبتتا ، أو السن إذا أسقطها الرجل عمدا فردها صاحبها فبرئت وثبتت ، أيكون القود على قاطع الأذن أو القالع السن ؟ قال (أي ابن القاسم) : سمعتهم يسألون عنها مالكا فلم يرد عليهم فيها شيئا ، قال (أي ابن القاسم) : وقد بلغني عن مالك أنه قال : في السن القود وإن ثبتت وهو رأيي ، والأذن عندي مثله ، أن يقتص منه ، والذي بلغني (أي ابن القاسم) عن مالك في السن - لا أدري أهو في العمد يقتص منه أو في الخطأ ـ أن فيه العقل ، إلا أن ذلك كله عندي سواء في العمد والخطأ " [2].

واتفقت الروايات على عدم سقوط القصاص عن الجاني في العمد إذا أعاد المجني عليه عضوه إلى محله ، أعاد العضو إلى هيئته الأولي أم لا ، وفي

---

1 - فضيلة القاضي محمد تقي العثماني عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/ 1488) .

2 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ)- المدونة الكبرى ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، باب : ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين ، (4/ 563) .

الخطأ إما أن يعيد المجني عليه العضو إلى محله قبل القضاء أو بعده ، فإن كانت الإعادة للعضو بعد القضاء فالروايات متفقة أيضاً على أن الأرش لا يرد ، وأما إذا أعاد عضوه قبل القضاء على الجاني بالدية ، ففيه ثلاث روايات .

إذ جاء ما نصه : " وأما الكبير تصاب سنه فيقضى له بعقلها ، ثم يردها صاحبها فثبتت ، فلا اختلاف بينهم في أنه لا يرد العقل إذ لا ترجع على قوتها ، هذا مذهب ابن القاسم ، وقول أشهب في كتاب ابن المواز ، وروايته عن مالك في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الجنايات ، والأذن بمنزلة السن في ذلك لا يرد العقل إذا ردها بعد الحكم فتثبت واستمسكت ، وإنما اختلف فيهما إذا ردهما فثبتتا واستمسكتا وعادتا لهيئتهما قبل الحكم على ثلاثة أقوال :

أحدها - قوله في المدونة : إنه يقضي له بالعقل فيهما جميعاً ، إذ لا يمكن أن يعودا لهيئتهما أبداً .

وقال أشهب : إنه لا يقضي له فيهما بشيء إذا عاد لهيئتهما قبل الحكم .

والثالث - الفرق بين السن والأذن ، فيقضي بعقل السن وإن ثبتت ، ولا يقضي في الأذن بعقل إذا استمسكت وعادت لهيئتا ، وإن لم تعد لهيئتها عقل له بقدر ما نقصت ، وهو قول ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الجنايات .

ولا اختلاف بينهم في أنه يقضي له بالقصاص فيهما وإن عادا لهيئتهما ، فإن اقتص بعد أن عادا لهيئتهما فعادت أذن المقتص منه أو عينه فذلك ، وإن لم يعودا أو قد كانت عادت سن الأول أو أذنه فلا شيء له ، وإن عادت سن

المستقاد منه أو أذنه ولم تكن عادت سن الأول ولا أذنه ، غرم العقل ، قاله أشهب في كتاب ابن المواز "[1].

ووجه الفرق بين السن والأذن على هذه الرواية الثالثة : سئل - ابن القاسم - عن الرجل يقطع أذن الرجل فيردها وقد كانت اصطلمت [2] فتثبت أيكون له عقلها تماماً ؟ فقال إذا ثبتت وعادت لهيئتها فلا عقل فيها ، فإن كان في ثبوتها ضعف له بحساب ما يرى من نقص قوتها .

قيل له : فالسن تطرح ثم يردها صاحبها فتثبت ، فقال : يغرم عقلها تاماً ، قيل له : فما فرق بين هذين عندك ؟ قال : لأن الأذن إنما هي بضعة إذا قطعت ثم ردت استمسكت وعادت لهيئتها وجرى الدم والروح فيها ، وإن السن إذا بانت من موضعها ثم ردت لم يجرِ فيها دمها كما كان أبداً ولا ترجع فيها قوتها أبداً ، وإنما ردها عندي بمنزلة شيء يوضع مكان التي طرحت للجمال، وأما المنفعة فلا تعود إلى هيئتها أبداً "[3].

والمختار عند المالكية عدم الفرق بين القصاص والأرش ، حيث لا يسقط واحد منهما ، إذ جاء ما نصه : " وإن ثبتت سن بعد قلعها لكبير أي لمن تبدلت أسنانه وإن لم يبلغ قبل أخذ عقلها من الجاني أخذه منه ، بخلاف ثبوتها بعد

---

1 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ) -البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، حققه : د محمد حجي وآخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م ، (ج 16/ ص 66 ، 67) ، (ج16/ ص 158 ، 159).

2 -كُلُّ شيءٍ اصْطَلَمَ ، فلم يبقَ منه شيءٌ ، فقد أُوعِبَ واسْتُوعِبَ ، فهو مُوعَبٌ ، (و) أَوْعَبَ (الشَّيْءَ في الشَّيْءِ : أَدْخَلَهُ فيهِ كُلَّهُ) ، ومنه : أَوْعَبَ الفَرَسُ جُرْدانَهُ في طَبْيَةِ الحِجْرِ ، واصْطَلَم أُذُنَيهِ ، أي : قَطَعَهُما .محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزَّبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ،الناشر : دار الهداية ، مادة : وعب ، (ج4/ ص351) ، مادة : س . ك . ك ، (ج27/ ص199) ، ابن منظور- لسان العرب ، مادة : وعب ، (1/ 799) .

3 -ابن رشد - البيان والتحصيل (16/ 158) .

اضطرابها جدا ... كالجراحات الأربع : المنقلة ، والآمة ، والدامغة ، والجائفة ، فيها العقل وإن برئت على غير شين في العمد والخطأ ، وأما الموضحة ففي عمدها القصاص " [1].

وفى حاشية الدسوقي : " وَأَمَّا الْجِرَاحَاتُ الْأَرْبَعُ فَيُؤْخَذُ عَقْلُهَا وَلَوْ بَرِئَتْ على غَيْرِ مُعَيَّنٍ اتِّفَاقًا كَذَا قَرَّرَ شَيْخُنَا الْعَدَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَوْلُهُ : (فيها الْعَقْلُ وَإِنْ بَرِئَتْ إلخ) أَيْ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَرُدُّ ما أَخَذَهُ من دِيَتِهَا إذَا بَرِئَتْ بَعْدَ أَخْذِهَا ، وإذا بَرِئَتْ قبل أَخْذِهَا فَلَهُ أَخْذُهَا " [2].

وفى موطن آخر : " وإن قلعت سن لكبير ... وأعيدت مكانها فثبتت ، وكذا إن اضطربت جدا .. ثم ثبتت ، فالقود في العمد ، ولا يسقطه ثبوتها ؛ لأن المعتبر في القصاص يوم الجرح ، ولأن المقصود تألم الجاني بمثل ما فعل ، وفي جناية الخطأ ، أَيْ وَفِيمَا إذَا قَلَعَهَا شَخْصٌ خَطَأً ثُمَّ أُعِيدَتْ فَثَبَتَتْ قبل أَخْذِ عَقْلِهَا ، يلزمه دية خطأ ، خمس من الإبل ، وكالخطأ أي كما يلزمه دية الخطأ في غيرها مما له عقل مسمى ، كموضحة ، ومنقلة يؤخذ عقله ثم يبرأ على غير شين ، فلا يسقط العقل اتفاقا " [3].

ثانيا : ذهب الحنفية إلى أن إعادة المجني عليه العضو المعتدى عليه ، لا يسقط الأرش [4] عن الجاني ، إذا لم يعد العضو إلى حالته الأولى بعد الثبات

---

1 - أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : 1201هـ)-الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه (4/ 279) .

2 - محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه (4/ 279) .

3 - الدردير - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (4/ 256) .

4 - الأرش : المال الواجب فيما دون النفس وأرش الجراحة ديتها وأصله الفساد ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها . محمد عبد الرؤوف المناوي- التوقيف =

في المنفعة والجمال ، هذا في جناية الخطأ .

إذ جاء في المبسوط للشيباني ما نصه : " وإذا قلع الرجل سن الرجل ، فأخذ المقلوعة سنه فأثبتها في مكانها ، فثبتت ، وقد كان القلع خطأ ، فعلى القالع أرش السن كاملا [1] ، وكذلك الأذن " [2].

وجاء أيضا في البحر الرائق : " إذَا قَلَعَ الرَّجُلُ سِنَّ رَجُلٍ فَأَخَذَ الْمَقْلُوعُ سِنَّهُ وَأَثْبَتَهَا فِي مَكَانِهَا فَثَبَتَتْ ، فَقَدْ كان الْقَلْعُ خَطَأً ، فَعَلَى الْقَالِعِ أَرْشُ السِّنِّ كَامِلًا ، هَذَا إذَا لم يَعُدْ إلَى حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ الثَّبَاتِ فِي الْمَنْفَعَةِ وَالْجَمَالِ ، وَالْغَالِبُ أَنْ لَا يَعُودَ إلَى تِلْكَ الْحَالَةِ ، وإذا تُصُوِّرَ عَوْدُ الْجَمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ بالإثبات، لم يَكُنْ على الْقَالِعِ شَيْءٌ ؛ كما لو نَبَتَتْ السِّنُّ المقلوعة " [3].

وجاء أيضا في المبسوط للسرخسي:" إذا قلع الرجل سن رجل خطأ ، فأخذ المقلوع سنه فأثبتها مكانها ، فثبتت ، فعلى القالع أرشها ؛ لأنها وإن ثبتت لا تصير كما كانت ، ألا ترى أنها لا تتصل بعروقها .. ، وكذلك الأذن إذا

=على مهمات التعاريف ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة : الأولى ، 1410 ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، 1/ 50 .

1 -وَفِي السِّنِّ خَمْسَةُ أَبَاعِيرَ سَقَطَتْ أو اسْوَدَّتْ . عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي - إرشاد السالك ، الناشر : الشركة الإفريقية للطباعة ، (ص: 188) ، وإن أزال سمع الأذن الواحدة أو بصر العين الواحدة فعليه نصف الدية. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي - القوانين الفقهية ، سنة الولادة 693/ سنة الوفاة 741 ، (ص: 230) .

2 - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، سنة الولادة 132هـ / سنة الوفاة 189 هـ - الأصل المعروف بالمبسوط ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، مكان النشر : كراتشي ، كتاب : الديات ، (4/ 467) .

3 - إذَا قَلَعَ الرَّجُلُ سِنَّ رَجُلٍ خَطَأً ثُمَّ نَبَتَتْ ، قَلَا شَيْءَ على الْقَالِعِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا ، وروى عنهما في النَّوَادِرِ أَنَّهُ يَجِبُ الْأَرْشُ ، وَالصَّحِيحُ ما قُلْنَا ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى وُجُوبَ الْأَرْشِ بِالْقَلْعِ وَإِنْ لم تَثْبُتْ ؛ لِأَنَّ الْمُتْلَفَ ليس بِمَالٍ ، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ بِالنَّصِّ ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَ النَّصُّ الْأَرْشَ إذَا لم تَثْبُتْ مَكَانَهُ أُخْرَى ، فإذا نَبَتَتْ مَكَانَهُ أُخْرَى يَقَعُ على أَصْلِ الْقِيَاسِ ، فإذا نَبَتَتْ أُخْرَى سَوْدَاءُ بَقِيَ الْأَرْشُ على حَالِهِ ، وإذا نَزَعَ سِنَّ رَجُلٍ عَمْدًا ، أو انْتَزَعَ الْمَنْزُوعُ سِنُّهُ سِنَّ النَّازِعِ ثُمَّ نَبَتَتْ سِنُّ الْأَوَّلِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ أَرْشُ سِنِّ الثَّانِي ، وَلَوْ نَبَتَ مُعْوَجًّا يَجِبُ حُكُومَةُ عَدْلٍ ، وَإِنْ نَبَتَتْ سَوْدَاءَ جُعِلَ كَأَنَّهَا لم تَثْبُتْ . زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (ج 8/ 347) .

أعادها إلى مكانها ؛ لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه في الأصل ، وإن التصقت "[1].

وجاء في تبيين الحقائق وغيره ما نصه : " لو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم ، فعلى القالع كمال الأرش ؛ لأن هذا لا يعتد به ، إذ العروق لا تعود .. هذا إذا لم تعد إلى حالها الأولى بعد النبات في المنفعة والجمال ، وأما إذا عادت فلا شيء عليه كما لو نبتت ، وكذا لو قطع أذنه فألصقها فالتحمت ، يجب على القاطع أرشها ؛ لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه "[2].

المسألة عند الحنفية مفروضة في جناية الخطأ ، أما في جناية العمد فهل يسقط القصاص عندهم فيه بإعادة العضو أولا ؟ والظاهر أنه لا يسقط وإن أعاده المجني عليه إلى هيئته ، وذلك لأن القصاص جزاء للاعتداء القصدي من الجاني ، وهو واقع لا يزول بهذه الإعادة ، فلما ذهب الحنفية إلى أن الأرش لا يسقط بها ، فلأن لا يسقط بها القصاص أولى.

نعم ، ذكر الحنفية أن القصاص يسقط فيما إذا ثبتت سن المجني عليه بنفسها ، ولكن لا يقاس عليه مسألة زرع العضو وإعادته ، وذلك لأمرين :

الأول - أن العضو المزروع لا يكون في قوة النابت بنفسه .

---

1 - شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - المبسوط للسرخسي ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م ، (26/ 177) .

2 - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر دار الكتب الإسلامي ، سنة النشر 1313هـ ، مكان النشر القاهرة ، (6/ 137) ، ابن عابدين - الدر المختار ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر 1386 هـ ، مكان النشر : بيروت، (6/ 585) ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده سنة الوفاة 1078هـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1419هـ - 1998م ، مكان النشر : لبنان/ بيروت ، (4/ 355).

والثاني - أن نبت السن بنفسها ربما يدل على أن السن الأولى لم يقلعها الجاني من أصلها ، فتصير شبهة في وجوب القصاص ، بخلاف ما أعيد بعملية ، فإنه ليس في تلك القوة ، ولا يدل على أن الجاني لم يستأصله ، فالظاهر أن إعادة العضو من قبل المجني عليه لا يسقط القصاص عند الحنفية أيضاً كما لا يسقط عند المالكية [1].

ثالثا : مذهب الشافعية : ذهب الشافعية إلى أن إعادة المجني عليه العضو المعتدي عليه ، لا يسقط عن الجاني القصاص أو الدية .

إذ جاء ما نصه : " قال الشَّافِعِيُّ : وَالْقِصَاصُ من الْأَطْرَافِ بِاسْمٍ لَا بِقِيَاسٍ من الْأَطْرَافِ ، فَتُقْطَعُ الْيَدُ بِالْيَدِ ، وَالرِّجْلُ بِالرِّجْلِ ، وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ ، وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ ، وَتُفْقَأُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ، وَتُقْلَعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ ؛ لِأَنَّهَا أَطْرَافٌ ، وَسَوَاءٌ في ذلك كُلِّهِ كان الْقَاطِعُ أَفْضَلَ طَرَفًا من الْمَقْطُوعِ ، أو الْمَقْطُوعُ أَفْضَلَ طَرَفًا من الْقَاطِعِ ؛ لِأَنَّهَا إفَاتَةُ شَيْءٍ كَإِفَاتَةِ النَّفْسِ التي تُسَاوِي النَّفْسَ بِالْحَيَاةِ وَالِاسْمِ ، وَهَذِهِ تَسْتَوِي بِالْأَسْمَاءِ وَالْعَدَدِ ، لَا بِقِيَاسٍ بَيْنَهُمَا ، وَلَا بِفَضْلٍ لِبَعْضِهَا على بَعْضٍ ، وإذا قَطَعَ الرَّجُلُ أَنْفَ رَجُلٍ أو أُذُنَهُ أو قَلَعَ سِنَّهُ فَأَبَانَهُ ، ثُمَّ إنَّ الْمَقْطُوعَ ذلك منه أَلْصَقَهُ بِدَمِهِ أو خَاطَ الْأَنْفَ أو الْأُذُنَ أو رَبَطَ السِّنَّ بِذَهَبٍ أو غَيْرِهِ ، فَثَبَتَ ، وَسَأَلَ الْقَوَدَ ، فَلَهُ ذلك ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ له الْقِصَاصُ بِإِبَانَتِهِ ..." [2].

---

1 - فضيلة القاضي محمد تقي العثماني عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1491/6) .

2 - محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، سنة الولادة 150هـ / سنة الوفاة 204 هـ - الأم ، الناشر : دار المعرفة ، سنة النشر : 1393 هـ ، مكان النشر : بيروت ، باب : تَفْرِيعُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ من الْأَطْرَافِ ، (6/ 52) .

وجاء أيضا : " ولو قطع أذنه ، فرده إلى المقطع في حرارة الدم فالتصق ، فلا أثر لهذا الالتصاق ، والقصاص واجب ، ويجب قلعه إن قلنا إن ما يبان من الآدمي نجس ، وإلا فيعفى عنه " [1].

وجاء أيضا : " (تَنْبِيهٌ) شَمِلَ إطْلَاقُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ بِقَطْعِ الْأُذُنِ مَا لَوْ رَدَّهَا فِي حَرَارَةِ الدَّمِ وَالْتَصَقَتْ وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِبَانَةِ ، وَقَدْ وُجِدَتْ " [2].

وجاء أيضا : " فرع : قطع أذن شخص فألصقها المجني عليه في حرارة الدم، فالتصقت ، لم يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني ؛ لأن الحكم يتعلق بالإبانة ، وقد وجدت " [3].

مذهب الحنابلة : اختلفت كلمة الحنبلية حول وجوب القصاص أو سقوطه إذا قطع أذن رجل فأبانها ، ثم ألصقها المجني عليه في الحال فالتصقت على روايتين .

إذ جاء ما نصه : " وإن شق أذنيه فألصقهما صاحبها فالتصقت فلا قصاص لتعذر المماثلة وإن قطعها فأبانها فألصقها صاحبها فالتصقت فقال القاضي :

---

1 - محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، سنة الولادة 450هـ / سنة الوفاة 505 هـ - الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الناشر : دار السلام ، سنة النشر : 1417 هـ ، مكان النشر : القاهرة ، باب : التفاوت الثاني في الصفات ، (6/ 295) .

2 - محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (4/ 27) ، ابن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، فصل : في شروط قود الأطراف ، (36/ 443) ،عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : 1301هـ) - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام العالم العلامة الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي (المتوفى : 974 هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : 676 هـ)] ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت ، (8/ 417) .

3 - النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر: 1405 هـ ، مكان النشر : بيروت ، (9/ 197) .

لـه القصـاص لأنـه وجـب بـالقطع فلـم يسـقط بالإلصـاق وقـال أبـو بكـر : لا قصاص فيها لأنا لم تبن على الدوام أشبه الشق وله أرش الجرح فإن سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيدا رد الأرش وله القصاص "[1].

وجاء أيضا : " إذا قطع بعض أذنه فالتصق فله أرش الجرح ولا قود فيه وإن شـقها فألصـقها صـاحبها فالتصـقت فكـذلك وإن قطعهـا فأبانهـا فألصـقها صاحبها فالتصقت فله القود في قول القاضي لأنه وجب بالإبانة وقال أبو بكر لا قود فيها لأنها لم تبق على الدوام أشبه الشق وعلى هذا لـه أرش الجرح فإن سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيدا رد الأرش وملك القود أو الدية إن اختارها على القولين "[2].

وفى المغني جاء ما نصه : " فصل : وإن قطع أذنه فأبانها فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت فقال القاضي : يجب القصاص وهو قول الثوري و الشـافعي و إسحاق ؛ لأنه وجب بالإبانة وقد وجدت الإبانـة ، وقـال أبـو بكـر : لا قصـاص فيها وهو قـول مالـك ؛ لأنهـا لم تـبن علـى الـدوام فلـم يسـتحق إبانـة أذن الجـاني دواما ، وإن سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيدا فله القصـاص ، ويـرد مـا أخـذه ، وعلـى قـول أبـي بكـر : إذا لم تسـقط ، لـه ديـة الأذن ، وهـو قـول أصـحاب الـرأي ، وكـذلك قـول الأولـين إذا اختـار الديـة ، وقـال مالـك : لا عقـل لهـا إذا عادت مكانها ، فأما إن قطع بعض أذنه فالتصق فله أرش الجرح ولا قصاص فيه "[3].

---

1 - عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد - الكافي في فقه ابن حنبل (3/ 261) .
2 - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : 884هـ) - المبدع شرح المقنع ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة : 1423هـ /2003م ، (8/ 267 ، 268) .
3 - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1405 ، (9/ 422) .

وجاء أيضا : " (ومن قطع طرفه من أذن أو غيرها فرده فالتحم) بحرارة الدم (وثبت فلا قصاص) في ذلك القطع ؛ لأنها لم تبن على الدوام فلا يستحق إبانة أذن الجاني دواما ، (ولا دية) ؛ لأنه لم يفت بالكلية ، (ولا أرش نقصه خاصة نصا) قاله في شرح المنتهى وذلك حكومة ؛ لأنها أرش كل نقصان حصل بالجناية ، (وإن سقط) ما كان رده والتحم (بعد ذلك) بغير جناية (قريبا أو بعيدا فله القصاص ويرد ما أخذه) من الأرش ؛ لأن ذلك الالتحام كعدمه "[1].

وجاء أيضا : " (ومن قلع سنه أو ظفره تعديا ، أو قطع طرفه كمارن وأذن فرده فالتحم ؛ فله) أي : المجني عليه (أرش نقصه) أي : حكومة ؛ لأنها أرش كل نقص بجناية لا مقدر فيها ، (وإن قلعه) أي : ما قطع ثم التحم (قالع بعد ذلك ؛ فعليه دية لا القصاص) ؛ لأنه لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة ؛ لنقصه بالقطع الأول "[2].

القول المختار : والقول المختار ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية، والشافعية ، وجماعة من الحنابلة : إن زرع المجني عليه عضوه لا يسقط القصاص أو الأرش من الجاني ؛ لأن القصاص جزاء للاعتداء الصادر منه ، وقد حصل هذا الاعتداء بإبانة العضو ، فاستحق المجني عليه القصاص في

---

1 - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1402 ، مكان النشر بيروت ، (5/ 549 ، 550) .

2 - مصطفى السيوطي الرحيباني ، سنة الولادة 1165هـ/ سنة الوفاة 1243هـ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ، مكان النشر دمشق ، (6/ 70) .

العمد ، والأرش في الخطأ ، فلا يسقط هذا الحق بإعادة عضوه إلى محله ، وذلك لأمور [1]:

1- إن إعادة العضو من قبل المجني عليه علاج طبي للضرر الذي لحقه بسبب الجناية ، وإن البرء الحاصل بالعلاج لا يمنع القصاص والأرش ، كما في الموضحة ، إن عالجها المجني عليه فبرئ ، فإنه لا يمنع حقه في استيفاء القصاص أو الأرش ؛ فكذلك العضو إذا أعيد بعد الإبانة من الجاني ، فإنه لا يؤثر فيما ثبت له على الجاني من قصاص أو أرش .

2- إن إعادة العضو من قبل المجني عليه ، وإن كان يستدرك له بعض الضرر ، فإن العضو لا يعود عادة إلى ما كان عليه من المنفعة والجمال ، فإسقاط القصاص أو الأرش فيه تفويت لحق المجني عليه بعد ثبوته شرعاً .

3- إن القصاص أو الأرش قد ثبت بالقلع يقيناً ، وذلك بالنصوص القطعية ، فلا يزول هذا اليقين إلا بيقين مثله ، وليس هناك نص من القرآن والسنة يفيد سقوط القصاص بإعادة العضو .

4- لو قطع رجل آخر عضو المجني عليه المزروع مرة ثانية فلا يجب القصاص ؛ لأن العضو المزروع وإن التزق بالعروق والعصب ، فإنه عضو معيب لا يكون بمثابة العضو الأصلي ، فلا يقطع به العضو الصحيح في أصل خلقته، ولكن يجب أن يلزم به الأرش على الجاني الثاني ، فقال البهوتي وغيره : " (وإن فعله) أي ما قطع ثم رد فالتحم (قالع بعد ذلك ، فعليه ديته ، ولا قصاص فيه ، لا يقاد به الصحيح بأصل الخلقة ؛ لنقصه بالقلع الأول " [2].

---

1 - فضيلة القاضي محمد تقي العثماني عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1493/6) .

2 - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، سنة الوفاة 1051 هـ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر : 1996 ، مكان النشر : بيروت ، (3/ 287) ، مطالب أولي النهى (6/ 70) ، محمد بن مفلح =

المبحث الثاني
مدى أحقية الجاني فى إعادة العضو المقتص منه إلى محله

اختلفت كلمة الفقهاء حول أحقية الجاني فى إعادة العضو المقتص منه إلى محله على قولين – كما يتبيّن إن شاء الله من أقوالهم – :

منشأ الاختلاف :

سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى المقصود من القصاص ، هل هو إيلام الجاني بفعل الإبانة فقط ، أو المقصود تفويت عضوه بالكلية ؟ فعلى الأول تجوز الإعادة ، وعلى الثاني لا تجوز ، ولكل من الاحتمالين حجج – كما يتبيّن إن شاء الله تعالى – .

القول الأول – ذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية عند الحنبلية إلى أن القصاص قد حصل بإبانة عضو الجاني مرة ، فلو أعاده إلى محله فإنه لا يلغى استيفاء القصاص السابق ، فلا يقتص منه مرة ثانية .

فعند الحنفية جاء ما نصه : " وإذا قَلَعَ الرَّجُلُ ثَنِيَّةَ [1] رَجُلٍ عَمْدًا وَاقْتُصَّ له من ثَنِيَّةِ الْقَالِعِ ، ثُمَّ نَبَتَتْ ثَنِيَّتُهُ ، لم يَكُنْ لِلْمُقْتَصِّ له أَنْ يَقْلَعَ تِلْكَ الثَّنِيَّةَ التي نَبَتَتْ ثَانِيًا ، وَمِثْلُهُ لو نَبَتَتْ ثَنِيَّةُ الْمُقْتَصِّ له ولم تَنْبُتْ ثَنِيَّةُ الْمُقْتَصِّ منه غَرِمَ الْمُقْتَصُّ لِلْمُقْتَصِّ منه أَرْشَ ثَنِيَّتِهِ " [2].

=بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ) - الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الطبعة الأولى 1424 هـ - 2003 مـ ، (9/ 395).

1 -الثَّنِيَّةُ : إحدى الأسنان الأر بع التى فى مقدم الفم ، اثنتان من فوق واثنتان من تحت . المعجم الوجيز ، مادة : ثنى ، ص 89 .

2 - ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (8/ 347) .

وعند الشافعية جاء ما نصه : " قال الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ لم يُثْبِتْهُ الْمَجْنِيُّ عليه أو أَرَادَ إثْبَاتَهُ ، فلم يَثْبُتْ ، وَأَقَصُّ من الْجَانِي عليه ، فَأَثْبَتَهُ فَثَبَتَ ، لم يَكُنْ على الْجَانِي أَكْثَرُ من أَنْ يُبَانَ منه مَرَّةً ، وَإِنْ سَأَلَ الْمَجْنِيُّ عليه الْوَالِيَ أَنْ يَقْطَعَهُ من الْجَانِي ثَانِيَةً لم يَقْطَعْهُ الْوَالِي لِلْقَوَدِ ؛ لِأَنَّهُ قد أتى بِالْقَوَدِ مَرَّةً ، إلَّا أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ أَلْصَقَ بِهِ مَيْتَةً " (1).

وعند الحنبلية جاء ما نصه : " وإن قطع أذن إنسان ، فاستوفى منه ، فألصق الجاني أذنه فالتصقت ، وطلب المجني عليه إبانتها ، لم يكن له ذلك ؛ لأن الإبانة قد حصلت ، والقصاص قد استوفى ، فلم يبق له قِبَلَه حق ، فأما إن كان المجني عليه لم يقطع جميع الأذن ، إنما قطع بعضها فألتصق ، كان للمجني عليه قطع جميعها ؛ لأنه استحق إبانة جميعها ولم يكن أبانه والحكم في السن كالحكم في الأذن " (2).

وجاء أيضا : " ومن قطعت أذنه ونحوها ، كمارنه قصاصا ، فألصقها ، فالتصقت ، فطلب المجني عليه إبانتها ، لم يكن له ذلك ؛ لأنه استوفى القصاص ، قطع به في المغني والشرح ، والمنصوص أنه يقاد ثانيا " (3).

وجاء أيضا : " ومن قطعت أذنه ونحوها قصاصا فألصقها ، فالتصقت فطلب المجني عليه إبانتها ؛ لم يكن له ذلك " (4).

وجاء أيضا : " وإن اقتص من الجاني فقطع أذنه فألصقها فالتصقت برئ من حقه ؛ لأن الاستيفاء حصل بالإبانة ، وإن لم يبنها قطع بعضها فالتصقت ،

---

1 - الإمام الشافعي - الأم ، باب : تَفْرِيعُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ من الْأَطْرَافِ ، (6/ 52) .
2 - ابن قدامة - المغني (9/ 422) .
3 - البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع ، (5/ 550) .
4 - الرحيباني - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، (6/ 71).

فلـه قطـع جميعهـا ؛ لأنـه اسـتحق إبانتـه ولم يفعـل ، والحكـم في السـن كالحكم في الأذن "[1].

القول الثاني – ذهب الحنبلية فى الرواية الثانية إلى أن الجاني إذا أعاد العضو المقتص منه إلى محله فإنه يلغى استيفاء القصاص السابق ، ويقتص من الجاني مرة ثانية .

جاء ما نصه : " ومن قطعت أذنه ونحوها ، كمارنه قصاصا ، فألصقها ، فالتصقت ، فطلب المجني عليه إبانتها ، لم يكن له ذلك ؛ لأنه استوفى القصاص ، قطع به في المغني والشرح ، والمنصوص أنه يقاد ثانيا "[2].

وجاء أيضا : " حَدَّثَنَا إسماعيل قال : حَدَّثَنَا سليمان قال:حَدَّثَنَا حماد ، عَن الفضيل ، عَن أبي جرير ، عَن الشعبي أن رجلاً قطع أذن رجل ، فأتى به شريح فقطع أذنه فأخذها فألزقها بدمها ، فأتى شريحاً فَقَالَ : خذها فأدلكها بالتراب ثم قَالَ : إنما جعل القصاص للشين "[3].

وجاء أيضا :" ولو رد الملتحم الجاني أقيد ثانية في المنصوص"[4].

القول الثالث – ذهب المالكية إلى أنه : إن عادت سن المستقاد منه أو أذنه، ولم تكن عادت سن الأول ولا أذنه ، غرم العقل .

إذ جاء ما نصه : " قال أشهب : الفرق بين السن والأذن فيقضي بعقل السن وإن ثبتت ، ولا يقضي في الأذن بعقل إذا استمسكت وعادت لهيئتا ، وإن لم

---

1 - الكافي في فقه ابن حنبل ، (3/ 261) .

2 - البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع ، (5/ 550) .

3 - أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْن صَدَقَة الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بـ"وَكِيع" (الحنبلي) (المتوفى سنة 306هـ) - أخبار القضاة ، المحقق :صححه و علق عليه و خرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي ، الناشر :المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ، الطبعة : الأولى عام 1366هـ=1947م ، (2/ 240) .

4 - ابن مفلح - الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، (9/ 395) .

تعد لهيئتها عقل له بقدر ما نقصت ، وهو قول ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الجنايات ، ولا اختلاف بينهم في أنه يقضي له بالقصاص فيهما فإن اقتص بعد أن عادا لهيئتهما فعادت أذن المقتص منه أو عينه فذلك ، وإن لم يعودا أو قد كانت عادت سن الأول أو أذنه فلا شيء له ، وإن عادت سن المستقاد منه أو أذنه ولم تكن عادت سن الأول ولا أذنه ، غرم العقل ، قاله أشهب في كتاب ابن المواز وبالله التوفيق "[1].

القول المختار :

بعد بيان أقوال الفقهاء فالذى أميل إليه من الأقوال السابقة هو القول الأول القائل : إن الجاني إذا أعاد العضو المقتص منه إلى محله فإنه لا يقتص منه مرة ثانية ؛ لأن الله تعالى جعل العقاب من جنس الجرم فقال : " الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ "[2] ، والاعتداء إن كان بقطع الطرف فيكون العقاب بقطع نفس الطرف ، فأعاد العضو المقتص منه إلى محله لا يؤثر في أمر القصاص شيئاً .

هذا ، وإن كان الترجيح إعمالا لبعض الأقوال وإهمالا للبعض الآخر ، والجمع إعمالا للكل إن أمكن ، والجمع هنا ممكن ، فيمكن القول : بأن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه ، وصون حق الحياة للمجتمع ، وتوفير الأمن والاستقرار ، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص ، إلا في الحالات التالية :

---

1 - ابن رشد القرطبي - البيان والتحصيل ....، (ج 16/ ص 66 ، 67).
2 - سورة البقرة ، آية 194.

أ ـ أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع .

ب ـ أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

ج - إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ [1].

والله أعلم .

---

1 - مجلة المجمع (ج3 ص 2161) ، قرار رقم : 58 (6/9) بشأن : زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، أ.د. وَهْبَة الزُحَيْلِيّ - الفِقهُ الإسلاميُّ وأدلتُهُ الشَّامل للأدلة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، الناشر : دار الفكر - سوريَّة – دمشق ،(7/ 163) .

المبحث الثالث

الحكم التكليفي للعضو المزروع من حيث الطهارة أوالنجاسة

اختلف الفقهاء في طهارة العضو المبان من الحي على قولين :

منشأ الاختلاف :

سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى القاعدة الفقهية : " الزائل العائد ، هل هو كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد ؟ "[1] .

القول الأول - ذهب إلى أن العضو المبان من الآدمي الحي نجس . وممن قال به : الحنفية فى رواية ، والمالكية فى رواية ، والإمام الشافعي ، و رواية عند الحنبلية .

فعند الحنفية جاء ما نصه : " أَنَّ أَجْزَاءَ الْمَيْتَةِ لَا تخلو إمَّا أَنْ يَكُونَ فيها دَمٌ أو لَا ، فَالْأُولَى كَاللَّحْمِ نَجِسَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ فَفِي غَيْرِ الْخِنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ ليست بِنَجِسَةٍ إنْ كانت صُلْبَةً ، كَالشَّعْرِ وَالْعَظْمِ بِلَا خِلَافٍ ، ... وَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : في رِوَايَةٍ نَجِسَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا الصَّلَاةُ مَعَهَا إذَا كانت أَكْثَرَ من قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَزْنًا أو عَرْضًا ، وفي رِوَايَةٍ طَاهِرَةٌ ؛ لِعَدَمِ الدَّمِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ ؛ لِلْكَرَامَةِ "[2].

فعند المالكية جاء ما نصه : " فالمنفصل من الآدمي مطلقا طاهر على المعتمد "[3].

---

1 - السيوطي – الأشباه والنظائر ، ص 176 .

2 - زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 112) .

3 - أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : 1201هـ) - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه ، (1/ 54) .

وجاء أيضا : " قال سند : من سقطت منه سن فالظاهر أنه لا يجوز له ردها على القول بأن الإنسان ينجس بالموت ؛ لأنه عظم نجس كسن الكلب والخنزير وغيره ... وهو مقتضى مذهب ابن وهب من أصحاب مالك ومذهب ابن المواز، وفي البرزلي : إذا قلع الضرس وربط لا تجوز الصلاة به ، فإن رده والتحم جازت الصلاة به للضرورة. " [1].

وعند الشافعية جاء ما نصه : " (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وإذا كُسِرَ لِلْمَرْأَةِ عَظْمٌ فَطَارَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُرَقِّعَهُ إلَّا بِعَظْمِ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ذَكِيًّا ، وَكَذَلِكَ إنْ سَقَطَتْ سنه صَارَتْ مَيِّتَةً ، فَلَا يَجُوزُ له أَنْ يُعِيدَهَا بَعْدَ ما بَانَتْ ، فَلَا يُعِيدُ سِنَّ شَيْءٍ غَيْرِ سِنٍّ ذَكِيٍّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَإِنْ رَقَّعَ عَظْمَهُ بِعَظْمِ مَيْتَةٍ أو ذَكِيٍّ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أو عَظْمِ إنْسَانٍ فَهُوَ كَالْمَيْتَةِ ، فَعَلَيْهِ قَلْعُهُ وَإِعَادَةُ كل صَلَاةٍ صَلَّاهَا وهو عليه ، فَإِنْ لم يَقْلَعْهُ ، جَبَرَهُ السُّلْطَانُ على قَلْعِهِ، فَإِنْ لم يَقْلَعْ حتى مَاتَ ، لم يُقْلَعْ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَيِّتًا كُلُّهُ ، وَاَللَّهُ حَسِيبُهُ " [2].

وجاء أيضا : " فرع : قطع أذن شخص ، فالصقها المجني عليه في حرارة الدم ، فالتصقت ، لم يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني ؛ لأن الحكم يتعلق بالإبانة وقد وجدت ، ثم ذكر الشافعي والأصحاب رحمهم الله : أنه لا بد من قطع الملصق ؛ لتصح صلاته ، وسببه نجاسة الأذن إن قلنا : ما يبان من

---

1 - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ) - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م ، (1/ 172) .

2 - محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، سنة الولادة 150هـ / سنة الوفاة 204 هـ – الأم ، الناشر : دار المعرفة ، سنة النشر : 1393 هـ ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 54) .

الآدمي نجس ، وإلا فسببه الدم الذي ظهر في محل القطع ، فقد ثبت له حكم النجاسة فلا تزول بالاستبطان "[1].

وجاء أيضا : " إذا قطعت أذنه وألصقها في حرارة الدم والتصقت ، ذكر الشافعي والأصحاب : أنه لا بد من قطع الملتصقة ؛ لتصح صلاته وسببه نجاسة الأذن إن قلنا : ما يبان من الآدمي نجس ، وإلا فسببه الدم الذي يظهر في محل القطع "[2].

وعند الحنبلية جاء ما نصه : " وإن أعاد سنه بحرارتها فعادت فطاهرة ، وعنه نجسة ، كعظم نجس "[3].

القول الثاني - ذهب إلى أن العضو المبان من الآدمي الحي طاهر . وممن قال به : الحنفية في الرواية الأخرى ، والمالكية في المعتمد ، وجمهور الشافعية ، والرواية الأخرى عند الحنبلية .

فعند الحنفية جاء ما نصه : " أَنَّ أَجْزَاءَ الْمَيْتَةِ لَا تخلو إمَّا أَنْ يَكُونَ فيها دَمٌ أو لَا ، فَالْأُولَى كَاللَّحْمِ نَجِسَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ فَفِي غَيْرِ الْخِنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ ليست بِنَجِسَةٍ إنْ كانت صُلْبَةً ، كَالشَّعْرِ وَالْعَظْمِ بِلَا خِلَافٍ ، ... وَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : في رِوَايَةٍ نَجِسَةٌ ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا الصَّلَاةُ مَعَهَا إذَا كانت أَكْثَرَ

---

1 - النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1405 ، مكان النشر : بيروت ، (9/ 197) .

2 - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي / المتوفى 794 هـ - خبايا الزوايا ، دار النشر / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (ص: 8) .

3 - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ) - الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى 1424 هـ - 2003 م ، (2/ 103) .

من قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَزْنًا أو عَرَضًا ، وفي رِوَايَةٍ طَاهِرَةٌ ؛ لِعَدَمِ الدَّمِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ؛ لِلْكَرَامَةِ " [1].

وجاء أيضا : " وَلَوْ قَلَعَ إنْسَانٌ سِنَّهُ ، أو قَطَعَ أُذُنَهُ ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا إلَى مَكَانِهِمَا ، أو صلى وَسِنُّهُ أو أُذُنُهُ في كُمِّهِ ، تَجُوزُ صَلَاتُهُ في ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ " [2].

وجاء أيضا : " إنَّ إعَادَةَ الْأُذُنِ وَنَبَاتَهَا إنَّمَا يَكُونُ غَالِبًا بِعَوْدِ الْحَيَاةِ إلَيْهَا ، فَلَا يُصَدَّقُ أَنَّهَا مِمَّا أُبِينَ مِنْ الْحَيِّ ؛ لِأَنَّهَا بِعَوْدِ الْحَيَاةِ إلَيْهَا صَارَتْ كَأَنَّهَا لَمْ تَبِنْ ، وَلَوْ فَرَضْنَا شَخْصًا مَاتَ ثُمَّ أُعِيدَتْ حَيَاتُهُ مُعْجِزَةً أَوْ كَرَامَةً ، لَعَادَ طَاهِرًا " [3].

وعند المالكية جاء ما نصه : " فالمنفصل من الآدمي مطلقا طاهر على المعتمد " [4].

وعلق الدسوقي بقوله : " أي بناء على المعتمد من طهارة ميتته ، وأما على الضعيف فما أبين منه نجس مطلقا ، والحاصل : أن الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتته ، خلافا لمن قال : إن ما أبين منه حيا لا يختلف في نجاسته ، وليس كذلك بل فيه الخلاف ، تنبيه :

1- زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 112) .

2 - ابن نجيم - البحر الرائق (1/ 113) .

3 - ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر : 1421هـ - 2000م ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 207) .

4 - أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : 1201هـ) - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه ، (1/ 54) .

على المعتمد من طهارة ما أبين من الآدمي مطلقا ، يجوز رد سن قلعت لمحلها ، لا على مقابلة " [1].

وعند الشافعية جاء ما نصه : " فرع في أجزاء الحيوان : الأصل أن ما انفصل من حي فهو نجس .... ويستثنى أيضا شعر الآدمي ، والعضو المبان منه ... فهذه كلها طاهرة على المذهب " [2].

وجاء أيضا : " وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ الْحَيِّ كَمَيْتَةِ ذَلِكَ الْحَيِّ إنْ كَانَ طَاهِرًا فَطَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَنَجِسٌ ...، فَالْمُنْفَصِلُ مِنْ الْآدَمِيِّ ، وَالسَّمَكِ، وَالْجَرَادِ ، طَاهِرٌ ، وَمِنْ غَيْرِهَا نَجِسٌ " [3].

وجاء أيضا : " فاليد من الآدمي طاهرة ولو مقطوعة في سرقة " [4].

وجاء أيضا : " الْفَرْعُ مَا انْدَرَجَ تَحْتَ أَصْلٍ كُلِّيٍّ ، الْجُزْءِ الْمُبَانِ من حَيٍّ وَمَشِيمَتِهِ وَهِيَ غِلَافُ الْوَلَدِ ، وَعَطْفُهَا على الْمُبَانِ من عَطْفِ الْخَاصِّ على الْعَامِّ كَمَيْتَتِهِ ، أَيْ كَمَيْتَةِ ذلك الْحَيِّ ، طَهَارَةً وَنَجَاسَةً ؛ لِخَبَرِ : ما قُطِعَ من حَيٍّ

---

1 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه ، (1/ 54) .

2 - النووي - روضة الطالبين ، الناشر : المكتب الإسلامي ، (1/ 15) .

3 - حاشية البجيرمي على الخطيب ، فَصْلٌ : فِي بَيَانِ مَا يَطْهُرُ بِدِبَاغِهِ وَمَا يُسْتَعْمَلُ مِنْ الْآنِيَةِ وَمَا يَمْتَنِعُ ، (1/ 311) ، محمد الشربيني الخطيب- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر : 1415 هـ ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 29).

4 - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، سنة الوفاة 1004هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر للطباعة ، سنة النشر 1404هـ - 1984م ، مكان النشر : بيروت ، (1/ 245).

فَهُوَ مَيِّتٌ " رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ [1] فَالْيَدُ من الْآدَمِيِّ طَاهِرَة " [2].

وعند الحنبلية جاء ما نصه : " " وإن أعاد سِنَّه بحرارتها فعادت ، فطاهرة ، وعنه نجسة ، كعظم نجس " [3].

وجاء أيضا : " فإن سقطت سِنُّة فأعادها بحرارتها فثبتت ، فهي طاهرة ، هذا المذهب ، وعليه الجمهور ، وقطع به أكثرهم ، وعنه أنها نجسة ، حكمها حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه " [4].

فالنصوص السابقة تدل على طهارة العضو المبان من الآدمي الحي ، وبالتالي ، فلا يؤمر بقلعه إذا أعاده إلى محله ، ولا يحكم بنجاسته وفساد صلاته ، وإلى هذا القول أميل .

---

1 - محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1411هـ – 1990 م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، كتاب : الذبائح ، (4/ 267).

2 - شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ – 2000 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر ، (1/ 11) .

3 - ابن مفلح - الفروع و معه تصحيح الفروع ، (2/ 103) .

4 - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى 1419هـ ، (343/1 ، 344) .

المبحث الرابع
مدى أحقية المحدود في إعادة العضو المنفذ فيه الحد إلى محله

اختلف الفقهاء حول إعادة المحدود العضو المنفذ فيه الحد على قولين .

منشأ الاختلاف :

سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى المقصود من الحد ، هل هو إيلام المحدود بفعل الإبانة فقط ، أو المقصود تفويت عضوه بالكلية ؟ فعلى الأول تجوز الإعادة ، وعلى الثاني لا تجوز ، ولكل من الاحتمالين حجج - كما يتبيّن إن شاء الله تعالى - .

القول الأول – ذهب إلى جواز إعادة المحدود العضو المنفذ فيه الحد ؛ قياسا على القصاص ، فالمختار عند جمهور الفقهاء – كما سبق - أن القصاص ينتهي حكمه بإبانة العضو ، وليس من جملة القصاص أن يبقى العضو فائتاً إلى الأبد ؛ فكذلك الحد ، إذا أقيم مرة بإبانة اليد أو الرجل ، انتهت وظيفة الحد ، وليس المقصود تفويت اليد أو منفعتها على سبيل الدوام، ولذلك يجوز للسارق والمحارب أن يستعمل يداً أو رجلاً مصنوعة ، فلا مانع من أن يزرع يده المقطوعة [1].

و يمكن أن يستدل لهم أيضا : بأنه لم يثبت دليل على المنع ، فيبقى الأمر على إباحته ، حيث الأصل هو الإباحة ، ذلك أن الأمر الصادر بالإبانة قد تم

---

1 - فضيلة القاضي محمد تقي العثماني عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1506/6) .

امتثاله ؛ لأنه يتعلق بطبيعتها ، وتتحقق الطبيعة بامتثال أول حصة منها ، وحينئذ يسقط الأمر [1].

ولقد تم إعمال النص الشرعي الآمر بالحد بمجرد القطع أو البتر فيبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة الشرعية ، فيمكن الاستفادة في عصرنا من معطيات التقدم الطبي العلمي ، أما في الماضي فكان يظل موضع أثر القطع قائما على ما هو عليه ، وهو مجرد أمر واقع لا يحتج به ، كما لا يحتج بالوقائع التي لم تتعلق بها نصوص شرعية [2].

ومذهب الحنفية بيّن أنه لا يجمع بين الحد وضمان المال المسروق ، فجاء ما نصه : ولا يَجْتَمِعُ قَطْعٌ وَضَمَانٌ وَتُرَدُّ الْعَيْنُ لو قَائِمَةً ؛ لِقَوْلِهِ عليه السَّلَامُ : " لَا غُرْمَ على السَّارِقِ بعد ما قُطِعَتْ يَمِينُهُ " [3]؛ وَلِأَنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ يُنَافِي الْقَطْعَ؛ لِأَنَّهُ يَتَمَلَّكُهُ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ مُسْنَدًا إلَى وَقْتِ الْأَخْذِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ وَرَدَ على مِلْكِهِ، فَيَنْتَفِي الْقَطْعُ ، وما يُؤَدِّي إلَى انْتِفَائِهِ فَهُوَ الْمُنْتَفِي ، أو لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَبْقَى مَعْصُومًا حَقًّا لِلْعَبْدِ ، إذْ لو بَقِيَ كان مُبَاحًا في نَفْسِهِ ، فَيَنْتَفِي الْقَطْعُ لِلشُّبْهَةِ ، فَيَصِيرُ مُحَرَّمًا حَقًّا لِلشَّرْعِ كَالْمَيْتَةِ وَلَا ضَمَانَ فيه [4].

---

1 - حجة الإسلام محمد علي التسخيري - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج 6 / ص1481) .

2 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد " مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1517/6) .

3 -ثنا محمد بن مخلد نا محمد بن إسحاق الصاغاني نا سعيد بن عفير وأبو صالح قالا نا مفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه مسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : " لا غرم على السارق بعد قطع يمينه " . سنن الدارقطني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966 ، كتاب : الحدود والديات وغيره ، (3/ 182) .

4 - زين الدين بن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت ، (5/ 70) .

وقال السرخسي أيضا : " وحجتنا فيه قوله تبارك وتعالى :{ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا } [1] ، فقد نص على أن القطع جميع موجب فعله ، لما بينا أن في لفظ الجزاء إشارة إلى الكمال ، فلو أوجبنا الضمان معه ، لم يكن القطع [2] جميع موجب الفعل ، فكان نسخا لما هو ثابت بالنص" [3] ، وهذا عملاً بالقاعدة المقررة : " عدم جواز الزيادة على النص إلا بقرآن أو بمكافئ للقرآن من الحديث المتواتر والمشهور" [4].

ثم إن إعادة المحدود العضو المنفذ فيه الحد متفق مع رفع الحرج الذي جاءت به الشريعة ، وإذا جاز بتر العضو وإبانته من الجسم عند الحاجة ؛ فلأن يجوز رده عند وجودها أوْلى [5].

القول الثاني – ذهب جمع من العلماء ، منهم : الشيخ بكر أبو زيد ، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، والشيخ محمد عبد الرحمن آل الشيخ، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [6] ، إلى عدم جواز إعادة المحدود العضو المنفذ فيه الحد ؛ لوجود الفارق بين الحد والقصاص ؛ لأن المقصود من القصاص أن يصيب الجاني ضرر مماثل لضرر المجني عليه ، وذلك يحصل بإبانة عضوه ، فإن الجناية الصادرة من الجاني لم تتجاوز أن تقطع عضواً ، ولم تكن مانعة من إعادته إلى محله إذا اختار

---

1 - سورة المائدة ، جزء من الآية 38 .
2 - أي قطع يد السارق .
3 - شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي- المبسوط ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، الناشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م ، (9/ 277).
4 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد " مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1517/6) .
5 - بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، الموقع :
http://islamport.com/d/2/fqh/1/36/961.html
6 - كما يتبيّن إن شاء الله تعالى في عرض النصوص .

المجني عليه ذلك ، فكذلك استيفاء القصاص يحصل بمجرد الإبانة ، ولا يمنع ذلك أن يعيد الجاني عضوه إلى محله ، بخلاف إبانة العضو في الحد ، فإنه ليس مقابلا لضرر مماثل ، وإنما هو مقدر من الله تعالى عقوبة ابتدائية ، وحيث قد فرض الله سبحانه وتعالى قطع اليد أو الرجل ، فليس المقصود منه فعل الإبانة ، وإنما المقصود إبانته لتفويت منفعته على الجاني ، ولو أجيز للجاني أن يعيده مرة أخرى ، ففي ذلك تفويت لمقصود الحد [1].

ثم إن العضو المقطوع صار نجسا بالانفصال ، فلم تجز إعادته ؛ لئلا يؤدي إلى بطلان العبادة [2].

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 هـ ، الموافق 14- 20 آذار/ مارس 1990 م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : (زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص) : لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد ؛ لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً ، ومنعاً للتهاون في استيفائها ، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر [3].

وَفِي حَدِّ السَّرِقَةِ يُنْدَبُ أَنْ يُعَلَّقَ الْعُضْوُ الْمَقْطُوعُ فِي عُنُقِ الْمَحْدُودِ ، قَالَ الْفُقَهَاءُ : " وإذا قطع فالسُّنة أن يعلق العضو في عنقه ساعة ؛ لما رواه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ

---

1 - فضيلة القاضي محمد تقي العثماني عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1506/6) .

2 -كما سبق بيانه في المبحث الثالث : الحكم التكليفي للعضو المزروع من حيث الطهارة أو النجاسة .

3 - مجلة المجمع (ج3 ص 2161) ، قرار رقم : 58 (6/9) بشأن : زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ - الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، (7/ 163) .

الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ ؟ ، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ [1] ؛ ولأن في ذلك ردعا للناس ، ويحسم موضع القطع ؛ لما رواه أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ عَوْنٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " أُتِيَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا سَرَقَ فَقَالَ : " مَا إِخَالُهُ [2] سَرَقَ " ، فَقَالَ السَّارِقُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ [3] ، ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ " ، قَالَ : فَذُهِبَ بِهِ فَقُطِعَ ثُمَّ حُسِمَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ : " تُبْ إِلَى اللَّهِ ﷻ " ، فَقَالَ : تُبْتُ إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ: " تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ " [4] ، والحسم هو أن يغلى الزيت غليا جيدا ثم يغمس فيه

---

1 - قال الألباني: ضعيف. سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، باب : فِي السَّارِقِ تُعَلَّقُ يَدُهُ فِي عُنُقِهِ ، (4/ 248) سنن الترمذي ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، باب : ما جاء في تعليق يد السارق ، (4/ 51).

2 - خِلْتُ كذا إخَالُه خَيْلاً " ظننته. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى : 276هـ) - أدب الكتاب ، باب : الأفعال ، (ص: 174) .

3 - وَالْحَسْمُ : كَيُّ الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ بِالنَّارِ أَوْ بِالزَّيْتِ وَهُوَ يَغْلِي ؛ لِكَيْلَا يَسْتَنْزِفَ الدَّمُ وَيَمُوتَ صَاحِبُهُ ، وَفِي مَعْنَى الْحَسْمِ كُلُّ عِلَاجٍ يَحْصُلُ بِهِ الْمُرَادُ ، وَرُبَّمَا كَانَ الْأَفْضَلُ مَا كَانَ أَسْرَعَ تَأْثِيرًا وَأَقَلَّ إيلَامًا وَأَسْلَمَ عَاقِبَةً ، عَمَلًا بِحَدِيثِ " إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ . محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : 1354هـ)- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر : 1990 م ، (6/ 298) .

4 - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم بالنار ، و باب : ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه ، (8/ 271 ، 275) ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ) - شرح معاني الآثار، حققه وقدم له :(محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) ، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة : الأولى - 1414 هـ ، 1994 م ، بَابُ : الْإِقْرَارِ بِالسَّرِقَةِ الَّتِي تُوجِبُ الْقَطْعَ ، (3/ 168) (اللفظ للطحاوي) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه =

موضع القطع ؛ لتنحسم العروق وينقطع الدم ، فإن ترك الحسم جاز ؛ لأنها مداواة فجاز تركها "[1].

قال ابن قدامة وغيره : " وَإِنَّمَا شُرِعَ الصَّلْبُ رَدْعًا لِغَيْرِهِ لِيَشْتَهِرَ أَمْرُهُ "[2].

وعليه : فإن النظر في حكم إعادة عضو قطع في حد أو قصاص شرعي يصار فيه إلى القواعد الشرعية ، وبالتأمل يظهر تحريم إعادة عضو قطع بحد أو قصاص لأمور:

❖ **الأول** - في هذا استدراك على الشارع في حكمه وهذا أمر لا يجوز أصلاً.

❖ **الثاني** - بدن الإنسان وإن جرى الخلاف هل هو ملك له ؟ أم ملك لله تعالى؟ أم مشترك فيه حق الله وحق لعبده ؟ فإن الذي استقرت عليه كلمة التحقيق اجتماع الحقين ، حق الله في الاستعباد ، وحق العبد في الاستعمال والانتفاع في حدود الشرع ، لكن هذا العضو المقطوع بحد تمحض حقاً الله تعالى والمقطوع بقصاص تمحض حق الله تعالى وحقاً لعبد آخر ، وبهذا ارتفعت حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعاً.

❖ الثالث- الحياة مخالطة للبدن ، وحياة كل عضو بحسبه فالشرع حين حكم بقطع اليد حداً في السرقة ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3]، فهذا الحكم بالقطع لها

=.المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، (4/ 422).

1 - إبراهيم بن ، (2/ 283) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) - المجموع شرح المهذب [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : 476 هـ)]،الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (20/ 98) .

2 - ابن قدامة – المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، (10/ 299) ، ابن مفلح-المبدع شرح المقنع ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ، (9/ 130) ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفي سنة 682 هـ - الشرح الكبير ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (10/ 307).

3 -سورة المائدة ، آية 38 .

شامل لجرمها وحياتها فصلاً لها عن البدن على التأبيد ، وعليه ، فإن إعادتها فيه افتيات على الشرع في حكمه.

❖ **الرابع** - جاء النص عن النبي ﷺ بحسم يد السارق بعد قطعها كما في حديث أبي هريرة ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال : " اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه" ، والحسم لأجل سد منافذ الدم حتى لا يؤدي إلى تلف النفس ، فرتب النبي ﷺ الحسم على القطع ، وعند علماء الأصول : "إن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر " [1].

وعليه : فليس ثمة بعد القطع إلا الحسم فحسب ، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع من هذا الوجه.

❖ **الخامس**- ثبت من حديث فضالة ﷺ " أن النبي ﷺ أتي بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه " ، فتعليق اليد في عنق السارق حكم شرعي من العقوبة الحدية ، والقول بإعادتها فيه تفويت لاستكمال الحد وتمامه.

❖ **السادس** - في خصوص القصاص فإنه حياة للأمة [2] ، وعدل في مماثلة العقاب ، وشفاء للبدن الموتور بفوات عضو منه عدواناً ، ففي إعادة العضو المقطوع قصاصاً تفويت لهذه المعاني ، وفي إعادة العضو المقطوع بحد إعادة لحياته وقد أهدر استقرار حياة الأمة ، ففي هذا نقص فيم الجزاء والنكال ، والله يقول في حق السارق والسارقة : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ [3]، وفي حق العقوبات: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [4] ، وفي

---

1 - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ) - الموافقات ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ، (4/ 315) .

2 - قال الله تعالى : " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ". سورة البقرة، آية 179.

3 - سورة المائدة ، جزء م الآية 38 .

4 - سورة النحل ، جزء من الآية 126 .

خصوص القصاص: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [1] ، فإذا أعيد العضو المقطوع بقصاص لم تكن العقوبة مثلية على الدوام [2].

المناقشة:

و بالنظر فى أدلة القول الثاني القائل : بعدم جواز إعادة العضو المنفذ فيه الحد إلى محله يلاحظ ما يلي :

❖ **أولا -** إن بعض الأدلة التي سيقت من أنصار القول الثاني القائل : بعدم جواز إعادة العضو المنفذ فيه الحد إلى محله هي أدلة استحسانية محضة ولا تنهض مطلقاً كدليل شرعي وفقاً لقواعد الاستثناء ، وهي من قبيل ما يلي :

(أ) الاستدلال على المنع من إعادة العضو بأن هذا العمل استدراك على حكم الشارع ، وهذا لا يجوز ، ذلك أن كونه استدراكاً واعتراضاً وإلغاء لحكم الشارع هو أول الكلام إن أريد منه معنى الإلغاء ، أما لو أريد منه مجرد عدم الانسجام الأدبي مع الحكم الشرعي فهو مجرد استحسان لا دليل عليه [3].

(ب) الاستدلال على أن المقطوع لم يعد فيه مجال لحق المقطوع منه ، فالقول فيه نفس القول السابق ، إذ يقال : إن هذا هو المتنازع فيه أولاً ، ثم إن الوجدان يبقي علاقة بينهما ، على أننا نتحدث لا عن الحق في العضو المقطوع، وإنما نتحدث عن الإمكان الشرعي للإعادة والانتفاع الجديد به .

(ج) الاستدلال على المنع بأن العضو المقطوع تمت الجريمة به ، فيجب أن تكون عقوبته مؤبدة ، وهذا أيضاً لم يتحقق المراد منه ، إذ أن المجرم

---

1 -سورة المائدة ، جزء من الآية 45 .

2 - بكر بن عبد الله أبو زيد - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، (6/ 1476 ، 1477) .

3 - حجة الإسلام محمد علي التسخيري - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (ج 6 / ص1482) .

الحقيقي هو الذات الإنسانية التي ارتكبت الجريمة ، وقد تمت عقوبتها وتعذيبها بالقطع ، فما معنى ملاحقة العضو الذي لا حراك فيه بآثار الجريمة.

(د) الاستدلال على المنع بأنه يفوت استكمال الحد بعد حكم الشارع بتعليق اليد في عنق السارق ، فإن التعليق ليس بواجب أولاً ، ثم إن الكلام يبقى بعد استكمال الحد فهل يجوز الرد من جديد ؟ .

وخلاصة الأمر أن هذه لا تعدو كونها استحسانات لا تملك قدرة الدليل الشرعي [1].

والاستحسان والمصلحة الضرورية أو الحاجية وغيرها من أصول الاستدلال لا تمنع من القول من إعادة اليد ، بحجة مصادمتها للنصوص الشرعية ، لأن إعمال النص قد تحقق بقطع اليد أو بالقصاص ، وما وراء ذلك يكون على أصل الإباحة ، والأصل في الأشياء النافعة الإباحة ، وفي الأشياء الضارة المنع أو الحظر ، ولا شك بأن إعادة اليد أمر نافع نفعاً محضاً لصاحبها ، بعد أن ذاق وبال أمره ، ونكل به ، وتم التشهير بجريمته أمام ملأ من الناس .

والحكم الاجتهادي لإعادة اليد ونحوها يختلف بحسب نوع طريق إثبات الجريمة ، فإذا ثبت الحد بالإقرار ، جاز القول بلا شك بإعادة اليد ونحوها ، وإذا ثبت بالشهادة وكان الحد من حقوق العباد ، لم يجز القول بإعادة اليد ، أما إن كان الحد من حقوق الله تعالى المحضة ، فربما كان القول بجواز إعادة اليد أمراً مقبولاً اجتهاداً ؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة والإسقاط والرحمة والإشفاق [2].

---

1 - حجة الإسلام محمد علي التسخيري - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج 6 / ص1483) .

2 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد " مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1512/6) .

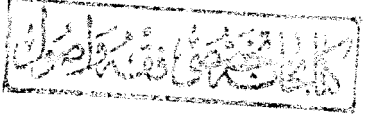

❖ **ثانيا -** ولو تجاوزنا الاستحسانات ، فيلاحظ ما يلي :

ا – الاستدلال على المنع من إعادة اليد بما ورد عنه ﷺ من الحسم بعد القطع :" اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه " ، باعتبار أنه ليس ثمة بعد القطع إلا الحسم فحسب ، ولذا فإن إعادة العضو استدراك على الشرع ولدى علماء الوصول "إن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر " : فالمقام ليس مقام بيان كل ما يترتب على القطع ، وإنما المقام مقام المنع من نزيف الدم الذي يسري بالعقوبة إلى النفس فيقضي عليها ، ومن هنا جاء الإرشاد النبوي الشريف بلزوم ايقاف النزف بالحسم [1].

وبناء على ذلك ، فلا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد ، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي ، فلا يحق للحاكم التدخل في شأنه ، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد أو رجل صناعية ، وتكون إعادة العضو الطبيعي أجدى وأنفع وأولى [2].

2- الاستدلال على المنع بأن فيه تفويتاً للنكال الوارد في الآية الشريفة : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا ﴾ ، أو المثلية في قوله تعالى : ﴿ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ ، أو القصاص في قوله تعالى: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ، يرد على ذلك بما يلي : إن النكال هي العقوبة التي تكون عبرة للغير [3] ، وكفى في

---

1 - حجة الإسلام محمد علي التسخيري - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، (ج 6 / ص1485) .

2 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد " مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1517/6) .

3 - نَكَّل به تَنكِيلاً إذا جعله نَكالاً وعِبْرة لغيره . ابن منظور - لسان العرب ، مادة : نكل ، (11/ 677) ، فالنكال : العقوبة الغليظة الراجعة للناس على قدر أمثال تلك المعصية . محمد عبد الرؤوف المناوي- التوقيف على مهمات التعاريف ، الناشر : =

قطع الطرف من الجاني نكالا ومثلية لما عمله وقصاصاً لذلك ، ولا دليل على العبرة المؤبدة ، وما أكثر العبر التي مرت لحظة ثم بقي خبرها عبرة للتاريخ .

3- الاستناد إلى دليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبار القطعة المبانة من الميتة فهي نجسة ، وحملها يبطل الصلاة فيجب النهي عن المنكر.

وهذا الاستدلال واضح الوهن ، إذ أن الموضوع هنا ينتفي إذ تعود هذه القطعة حية موصولة بالجسد ولا يشملها دليل الميتة ، ولو افترض بقاء النجاسة ، فإن حصول الضرر بإزالتها تسقط وجوب إزالتها في الصلاة ، بل يقال : إنها كالمحمول النجس ، وهناك قول بعدم بطلان الصلاة بالمحمول النجس [1].

فإذا نفذ الحد أو القصاص ، فقطعت يد السارق مثلاً ، أو اقتص من الجاني بمثل جنايته ، فقد تحقق الأمر القرآني ، وبرئ الحاكم مما يجب عليه بالإجماع من تطبيق الحد على الجناة ، ولا يطالب بمتابعة الجاني أو ملاحقته بعدئذ ، لينظر ماذا يفعل في يده أو بأي عضو من أعضائه ، فمثل تلك المتابعة أو المراقبة غير مطلوبة شرعاً ، ولم يشر إليها أحد من الفقهاء [2].

4- **الاستناد إلى دليل** : إن العضو المقطوع صار نجسا بالانفصال فلم تجز إعادته ؛ لئلا يؤدي إلى بطلان العبادة يرد عليه بما يلي :

1- إن ما أبين من حي فهو كميتته ، وميتة الآدمي طاهرة ، فوجب أن يكون ذلك العضو الذي أبين طاهرا ، وإذا كان كذلك انتفى ما ذكروه

=دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، 1410هـ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، (ص: 710) .

1 - حجة الإسلام محمد علي التسخيري - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج 6 / ص1486) .

2 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد " مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1512/6) .

من الحكم بنجاسته ، ومن ثم لم تلزم إبانتها ثانية لما سبق ، ولما في الإبانة ثانية من الحرج.

2- لو سلمنا جدلا بنجاسة العضو بالإبانة ، فإنه بعد إعادته لم يعد مبانا ، وبالتالي زال عنه موجب النجاسة ، حيث إن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فإذا وجدت العلة وجد المعلول ، وإذا انتفت العلة انتفى المعلول، وهنا العضو عاد لحالته الأولى ، وفى هذا الصدد قال ابن العربي : " وَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ ، وَقَدْ جَهِلَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ رَدَّهَا وَعَوْدَهَا لِصُورَتِهَا مُوجِبٌ عَوْدَهَا لِحُكْمِهَا ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ كَانَتْ فِيهَا لِلِانْفِصَالِ ، وَقَدْ عَادَتْ مُتَّصِلَةً ، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ لَيْسَتْ صِفَاتٍ لِلْأَعْيَانِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَحْكَامٌ تَعُودُ إلَى قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِيهَا وَإِخْبَارِهِ عَنْهَا " [1].

القول المختار:

بعد بيان أقوال الفقهاء فالقول القائل بجواز إعادة العضو إلى محله بعد إقامة الحد هو المختار لأسباب كثيرة ، منها :

1- لقد تحققت أهداف الحد المادية والمعنوية بتنفيذه ، ففي القطع إيلام وتعذيب ، وزجر ونكال ، وتشهير وإساءة سمعة ، ووخز للاعتبارات الأدبية والإنسانية ، وكل ذلك تحقق بإقامة الحد شرعاً .

2- إن زراعة العضو من إنسان آخر كالقلب والكلية والرئة والعين أمر جائز للضرورة لإنقاذ حياة الإنسان ، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في جدة

---

1 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ) - الجامع لأحكام القرآن ، المحقق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م ، باب : سورة المائدة ، المسألة : السادسة عشرة ، (6/ 199) ، ابن العربي - أحكام القرآن ، مسألة : لَوْ قُطِعَتْ أُذُنُهُ فَأَلْصَقَهَا بِحَرَارَةِ الدَّمِ فَالْتَزَقَتْ مِثْلُهُ ، (3/ 228) .

في دورته الرابعة ، فيجوز بالأولى لأي إنسان إعادة ما قطع من أعضائه أثناء إقامة الحد عليه .

3- التوبة تسقط جميع الحدود التي هي حق لله تعالى ، قال ابن القيم : " والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ، ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدرا ، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة [1]، وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، - قَالَ : - وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، قَالَ : « هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « قَدْ غُفِرَ لَكَ »[2]، فهذا لما جاء تائبا بنفسه من غير أن يطلب غفر الله له ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به "[3] ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له "[4].

4 - لا شك بأن إعادة اليد أو غيرها مصلحة ضرورية لصاحبها ، ولا تتصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمرة بتطبيق الحد أو القصاص،

---

1 - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1973م ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، (2/ 97) .

2 - صحيح البخاري ، باب : إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ، (6/ 2501) ، صحيح مسلم ، باب : قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) ، (8/ 102) (اللفظ لمسلم) .

3 - ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (2/ 97) .

4 - محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي - مسند الشهاب ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1407 – 1986 ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، باب : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) ، (1/ 97) ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : شهادة القاذف ، (10/ 154)، قال الشيخ الألباني : حسن. سنن ابن ماجه (2/ 1419) .

إذ أن النص قد أعمل وفرغ منه ، وهو ساكت عما وراء تنفيذ مقتضاه الواضح.

5- إن حقوق الله تعالى مبنية على الدرء والإسقاط ، والمسامحة، خلافاً لحقوق الآدميين.

6- ليس في إعادة اليد أو أي عضو قطع حداً عبث أو تحايل على أحكام الشريعة ؛ لأن العبث والتحايل في الوضع القائم الذي يفر من تطبيق الحدود الشرعية ، ويعطل النصوص الآمرة بها ، ويمكن تطهير اليد المقطوعة بالماء قبل تركيبها .

7- ليس المراد من حسم موضع القطع إلا التداوي وقطع النزيف الدموي، ولا يقصد به الاستئصال الأبدي إلا من ناحية الواقع فقط ، لا من ناحية الإمكان العلمي ، فذلك أمر مسكوت عنه في النصوص ، والأصل في الأشياء الإباحة .

8- ان الاعتبارات الإنسانية وسماحة الإسلام ورحمة الله بعباده تؤكد القول بجواز إعادة اليد [1].

والله أعلم.

---

1 - الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد " مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6 / 1518، 1519) .

الخاتمة

الخاتمة

نخلُص من الدراسة السابقة إلى ما يلي :

- وإذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعا ، فإنه قد رخّص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال ، فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب .
- إذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات ، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات ، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة .
- كُل ما كان من الأعضاء مُحتاج إليه أن يوضع فيه ذهب أو فضة ، يجوز أن يتخذ منهما ما شاء بقدر مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ .
- يجوز إعادة العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه السابق .
- وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر وخياطة الجرح بعصب الحيوان الطاهر جائز .
- الحدود الشرعية والقصاص إنما شرعت زجراً وتنكيلاً لذوي النفوس الشريرة والأخلاق السيئة عن ممارسة الجرائم وارتكاب الفواحش .
- إعادة المجني عليه العضو المعتدى عليه ، لا يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني .
- إعادة أي عضو قطع في قصاص لا يجوز شرعاً ما لم يأذن المجني عليه ويسقط حقه ، منعاً من إثارة الأحقاد والضغائن .
- إعادة العضو المستأصل في حد كإعادة اليد أو الرجل بعد قطعها في السرقة والحرابة ، فذلك أمر جائز ؛ لأنه ليس في إعادة اليد أو أي عضو قطع حداً عبث أو تحايل على أحكام الشريعة ؛ لأن العبث والتحايل في الوضع القائم الذي يفر من تطبيق الحدود الشرعية ، ويعطل النصوص الآمرة بها ،

ويمكن تطهير اليد المقطوعة بالماء قبل تركيبها ، كل هذا ما لم يؤد الأمر إلى فساد عام وشر شامل ، وإلا فلا ، تطبيقا للقاعدة الفقهية : " دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة " .

مصادر البحث

مصادر البحث

(أ)

◆د . محمد عثمان شبير – أحكام جراحة التجميل – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت ، العدد التاسع سنة 1408هـ - 1987م.

◆ علي بن محمد حبيب البصري الماوردي ، ولد سنة 370 هـ ، وتوفي سنة 450هـ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الناشر : دار الفكر.

◆ أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بـ"وَكِيع" (الحنبلي) (المتوفى سنة 306هـ) - أخبار القضاة ، المحقق :صححه و علق عليه و خرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي ، الناشر :المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ، الطبعة : الأولى عام 1366هـ=1947م .

◆ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى : 276هـ) - أدب الكتاب .

◆ السيوطي – الأشباه والنظائر .

◆ عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي - إرشاد السالك ، الناشر : الشركة الإفريقية للطباعة .

◆ شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ – 2000 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر .

◆ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ، سنة الولادة 132هـ / سنة الوفاة 189 هـ - الأصل المعروف بالمبسوط ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، مكان النشر : كراتشي .

❖ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر : دار الجيل - بيروت ، 1973 ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .

❖ محمد الشربيني الخطيب- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر : 1415 هـ ، مكان النشر: بيروت .

❖ محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، سنة الولادة 150هـ / سنة الوفاة 204 هـ - الأم ، الناشر : دار المعرفة ، سنة النشر : 1393 هـ ، مكان النشر : بيروت.

❖ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ، الطبعة : الأولى 1419هـ .

(ب)

❖ زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : دار المعرفة ، مكان النشر : بيروت .

❖ أحمد بن يحيى بن المرتضى – البحر الزخار في فقه الزيدية ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

❖الكاساني - بدائع الصنائع ، الناشر : دار الكتاب العربي .

❖ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ) - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، حققه : د محمد حجي وآخرون ، الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، 1408 هـ - 1988 م .

(ت)

❖ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ،الناشر : دار الهداية .

◆ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، سنة الوفاة 897 - التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر : دار الفكر ، سنة النشر : 1398 ، مكان النشر : بيروت .

◆ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار الكتب الإسلامي ، سنة النشر 1313هـ ، مكان النشر القاهرة .

◆ محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : 1354هـ)- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر : 1990 م .

◆ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، (المتوفى : 463هـ)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى ، الناشر : مؤسسة القرطبه .

(ج)

◆ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ) - الجامع لأحكام القرآن ، المحقق : هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م .

◆ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري ، [224 - 310 هـ] - جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م .

◆ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، سنة الولادة 132/ سنة الوفاة 189 - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1406، مكان النشر بيروت .

(ح)

❖ محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاء ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عليش ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت .

❖ ابن عابدين - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، سنة النشر 1421هـ - 2000م ، مكان النشر : بيروت .

❖ الماوردى - الحاوى الكبير ، الناشر : دار الفكر . بيروت .

❖ الشيخ أحمد المعروف بشاه الله ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ـ حجة الله البالغة ، الناشر : دار الجيل ، تحقيق : السيد سابق ، طبعة : 1426هـ - 205م.

❖ عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : 1301هـ) - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام العالم العلامة الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي (المتوفى : 974 هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : 676 هـ)، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت .

(خ)

❖ محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى / المتوفى 794 هـ - خبايا الزوايا ، دار النشر / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

(د)

❖ ابن تيمية - دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية (مختارات) ، الناشر : مؤسسة علوم القرآن – دمشق ، الطبعة الثانية ، 1404 ، تحقيق : د. محمد السيد الجليند .

(ذ)

◆ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار الغرب ، سنة النشر 1994م ، مكان النشر : بيروت .

(ر)

◆ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : 1051هـ)- الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ، المحقق : سعيد محمد اللحام ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

◆ النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر : 1405 هـ ، مكان النشر : بيروت .

◆ محمد علي الصابوني – روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، الناشر:عالم الكتب .

(ز)

◆ فضلية الشيخ / محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

◆ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي - "زراعة عضو استؤصل في حد " مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

◆ فضيلة القاضي محمد تقي العثماني عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

◆ حجة الإسلام محمد علي التسخيري - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

◆ بكر بن عبد الله أبو زيد - زراعة عضو استؤصل في حد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة .

(س)

❖ سنن أبى داود ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .

❖ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى- سنن الترمذي .

❖ سنن الدارقطني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966 .

❖ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي.

(ش)

❖ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، الناشر : دار الفكر للطباعة - بيروت .

❖ محمد بن محمد المختار الشنقيطي - شرح زاد المستقنع .

❖ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، سنة الوفاة 681هـ - شرح فتح القدير ،الناشر : دار الفكر ، مكان النشر بيروت.

❖ أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : 1201هـ)- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه .

❖ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة 682 هـ - الشرح الكبير ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

❖ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ) - شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى - 1415 هـ ، شرح معاني الآثار ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1399 ، تحقيق : محمد زهري النجار .

◆ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ)- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1422 - 1428 هـ .

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، سنة الوفاة 1051 - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، الناشر : عالم الكتب ، سنة النشر 1996 ، مكان النشر : بيروت .

(ص)

◆ الجوهري - الصحاح في اللغة .

◆ صحيح البخاري .

◆ صحيح محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة : الثانية ، 1414 – 1993 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

◆ صحيح مسلم .

(ع)

◆ محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415هـ .

◆ العناية شرح الهداية .

(غ)

◆الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي- غاية المقصد في زوائد المسند .

(ف)

◆ محمود بن عمر الزمخشري- الفائق في غريب الحديث و الأثر ، الناشر : دار المعرفة - لبنان ، الطبعة الثانية ، تحقيق : علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.

❖ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) - الفتاوى الكبرى ، المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، عام 1408هـ - 1987م.

❖ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، سنة الولادة 823/ سنة الوفاة 926 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1418 ، مكان النشر بيروت ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر بيروت .

❖محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى : 763هـ) - الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى 1424 هـ - 2003 م.

❖ عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة ، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

❖ المناوي - فيض القدير ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م .

(ق)

❖ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : 660هـ) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي ، الناشر : دار المعارف بيروت - لبنان .

❖ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، سنة الولادة 693/ سنة الوفاة 741 - القوانين الفقهية.

(ك)

❖ ابن تيمية - كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ،الناشر : مكتبة ابن تيمية .

❖ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1402 ، مكان النشر بيروت .

(ل)

❖ ابن منظور - لسان العرب .

(م)

❖ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : 884هـ) - المبدع شرح المقنع ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة : 1423هـ /2003م.

❖ شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - المبسوط للسرخسي ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى ، 1421هـ 2000م .

❖ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : 676هـ) - المجموع شرح المهذب [هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : 476 هـ)]، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

❖ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده سنة الوفاة 1078هـ- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1419هـ - 1998م ، مكان النشر : لبنان/ بيروت.

❖ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، سنة الولادة 661/ سنة الوفاة 728- مجموع الفتاوى ، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار ، الناشر : دار الوفاء .

❖ جلال الدين المحلي - المحلى على منهاج الطالبين ، مع حاشيتي القليوبي وعميرة، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه .

❖ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) – المحلى ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

❖محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه – المحيط البرهاني، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

❖الصاحب بن عباد- المحيط في اللغة .

❖ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ)- المدونة الكبرى ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

❖محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1411هـ – 1990 م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

❖ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي- مسند أبي يعلى ، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة : الأولى ، 1404 – 1984 ،تحقيق : حسين سليم أسد ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليه.

❖مسند الإمام أحمد ، طبعة : الرسالة (32/ 276) .

❖ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 ـ 235 هـ) - مصنف ابن أبي شيبة ، طبعة : الدار السلفية الهندية القديمة ، تحقيق : محمد عوامة.

❖ محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي – مسند الشهاب ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1407 – 1986 ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .

❖ مصطفى السيوطي الرحيباني ، سنة الولادة 1165هـ/ سنة الوفاة 1243هـ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر : المكتب الإسلامي ، سنة النشر 1961م ، مكان النشر : دمشق .

❖ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : 1399هـ - 1979م .

❖ المعجم الوجيز.

❖ إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار- المعجم الوسيط ، دار النشر : دار الدعوة .

❖ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1405 .

❖ محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، مكان النشر : بيروت .

❖محمد عليش - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

❖ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [شرح النووي على صحيح مسلم]، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الثانية ، عام 1392 هـ .

❖ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ) - الموافقات ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة : الأولى 1417هـ/ 1997م .

❖ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ، (المتوفى : 954هـ) - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م .

(ن)

❖شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، سنة الوفاة 1004هـ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر : دار الفكر للطباعة ،سنة النشر 1404هـ - 1984م ، مكان النشر : بيروت .

(هـ)

❖أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني- الهداية شرح بداية المبتدي ، سنة الولادة 511هـ/ سنة الوفاة 593هـ ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

(و)

❖محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، سنة الولادة 450هـ / سنة الوفاة 505 هـ - الوسيط في المذهب ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الناشر : دار السلام ، سنة النشر : 1417 هـ ، مكان النشر : القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة والخطة .	3
الفصل الأول	
تجميل الأعضاء المبتورة فى غير حد أو قصاص	7
المبحث الأول : ما يسد به محل سن سقطت مِنَ الذَّهَبِ .	10
المبحث الثاني : تعويض أُصْبُعٍ أو يد قُطِعَتْ مِنَ الذَّهَبِ أو الفضة .	15
المبحث الثالث: اتِّخَاذُ الأَنْفِ مِنْ الذَهَبِ .	17
المبحث الرابع : اتِّخَاذُ السِّنِّ وَنَحْوِهَا مِنَ الْفِضَّةِ .	19
المبحث الخامس : إعادة العضو المبتور من الإنسان إلى مكانه السابق .	21
المبحث السادس : وصل عظام الإنسان بعظم الحيوان الطاهر	24
الفصل الثاني	
تجميل الأعضاء المبتورة فى حد أو قصاص	29
الحكمة من تشريع الحدود والقصاص .	31
المبحث الأول : إعادة العضو المجني عليه إلى محله.	41
المبحث الثاني : مدى أحقية الجاني فى إعادة العضو المقتص منه إلى محله.	52
المبحث الثالث: الحكم التكليفى للعضو المزروع من حيث الطهارة أو النجاسة	57
المبحث الرابع : مدى أحقية المحدود فى إعادة العضو المنفذ فيه الحد إلى محله.	63
مصادر البحث .	81
فهرس الموضوعات .	95

الناشر
مكتبة الوفاء القانونية
موبايل: 01003738822 – الإسكندرية